



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود التزام البنك بالسرية المصرفية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زايدي حميد

من إعداد الطالبتين:

- سفيان نادية

- عجاس يمينه

لجنة المناقشة:

د/ سعد الدين أمحمد، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د/ زايدي حميد ، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا و مقررا

د/ إقرشاح فاطمة ، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة ... / 12 / 2021

شكر و عرفان

انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف: " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ".

نتوجه بشكرنا الجزيل و عرفاننا الخالص إلى كل أولئك الذين علمونا و صبروا في تعليمنا طوال مشوارنا الدراسي، أساتذتنا الكرام جزاهم الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل " زايدي حميد " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على جهوده المبذولة و توجيهاته النيرة، و نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة. تقبلوا منا أصدق و أسمى عبارات التقدير و الاحترام، كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

سفيان نادية+ عجاس يمينه

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من اقترن حبهما بحب الله جلا و علا إلى منبع الحنان و الأمان والديّ الحبيين، أُمِّي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه، و أبي أطل الله في عمره، اللذان غرسا في نفسي حب العلم و التعلّم.

إلى أعز و أطيب الناس عندي أخواتي الحبيبات سميرة، صافية، كريمة و إخوتي و أخص بالذكر أخي كمال، أكلي، محمود، الذين ساعدوني في إنجاز عملي هذا، و رشيد، مقران، بلعيد.

و إلى زوجات إخوتي العزيزات و الأحن إلى قلبي جوهر، زكية، إيمان اللواتي قمنا بمساعدتي حفظهم الله جميعا.

إلى زوجي الغالي إبراهيم و عائلته الذين كانوا متفهمين لي و ساعدوني في كل كبيرة و صغيرة.

إلى كتاكت العائلة الصغار روميسة، إيمان، أحمد، أكرم، محمد رياض، أميرة، مسيل حفظهم الله من كل مكروه. إلى خالاتي و عماتي حفظهم الله.

إلى زميلتي يمينة التي رافقتني في إنجاز عملي هذا وفقها الله في مشوارها الدراسي و العملي.

نادية

إهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أمله، إلى من كان يدفعني قدماً نحو
الأمم لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على
تعليمي بتضحياته، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

" أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره "

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي
رعتني و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في
عملي إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان.

" أمي أعز ملاك على القلب أطال الله في عمرها "

أهدي ثمرة جهدي إلى من علموني معنى الأخوة و المحبة إخوتي يانيس و مهدي الذين
تقاسموا معي عبئ الحياة، و بالأخص أخي كمال سفيان الذي ساعدني في إنجاز مذكرتي.
إلى صديقي مسيل و الذي ساعدني كثيرا و كان متفهما لي.

إلى زميلتي نادية التي رافقتني في إنجاز عملي هذا وفقها الله في مشوارها الدراسي و

العملي.

يمينة

قائمة أهم المختصرات:

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج.....قانون المدني الجزائري

ق.ن.و.ق.ج.....قانون النقد و القرض الجزائري

ق.ت.ج.....قانون التجاري الجزائري

ق.و.ع.....قانون الوظيف العمومي

ق.ج.ج.....قانون الجمارك الجزائري

ق.م.....قانون المالية

ق.أ.....قانون الأسرة

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ص.....الصفحة

ج.ر.....جريدة رسمية

ط.....الطبعة

د.د.ن.....دون دار النشر

مقدمة

أدى التطور الاقتصادي إلى زيادة أهمية البنوك نظراً لما تلعبه في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، و نظراً لما تلعبه البنوك و المؤسسات المالية، مع تعدد أنظمتها و مهامها، في دعم النشاطات الاقتصادية و التجارية و الخدماتية، و بذلك يعتبر البنك العنصر الفعال في تقدّم أي نظام اقتصادي أو تدهوره.

يلعب النشاط المصرفي دوراً رئيسياً في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد¹، حيث تحتل البنوك مكانة هامة في الحياة الاقتصادية لجميع الدول على اختلاف أنظمتها، و ذلك راجع إلى كونها تمثل أحد الركائز السياسية، الاقتصادية، و أحد الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي، من خلال خلق الائتمان و الثقة التي تعتبر أقوى رابط يجمع البنك بعميله²، و هي أساس العلاقة بينهما، و بما أن العمليات المصرفية تعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع طبقاً للمادة 2 من القانون التجاري الجزائري، و التي تحتاج بدورها عنصر الثقة، مما قد يشكل أساساً للاستقرار في المجال المصرفي³.

تعمل البنوك عادة على حماية أسرار عملائها، من أجل حماية الائتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الائتمان، أو في حالات استثنائية يقرها القانون⁴.

¹ وهيبة قاضي، "التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 2.

² عبد الرحمان براهيم، "حدود إلزام البنك بقواعد السرية المصرفية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 1.

³ مريم أقيني و نورة نجاري، "مدى التزام المصرفي بالسرية المهنية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 3.

⁴ مناع سعد العجمي، "حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 1.

يتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، إذ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية لذلك كفلت أغلب الدساتير المعاصرة لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره وحياته الشخصية و له إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى الآخر، و يقتضي الحق في الخصوصية ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد، من بياناته و معلوماته و حساباته المصرفية و ودائعه النقدية... و غيرها محلاً للحق في الإفصاح عنها للآخرين، فالالتزام بالسرية المصرفية يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، استناداً إلى أن الكشف عن مركز العميل المالي و طريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي يتسبب الإفصاح عنها الإضرار بمصالح العميل من جهة و مصالح البنك من جهة أخرى¹.

فالسرية المصرفية تعني حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه بشؤون البنوك الأخرى التي تكون قد وصلت إلى أي من مسؤولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه، لكن هناك أموراً تتطلب الخروج عن مبدأ السرية و ذلك في حالات خاصة كأن يكون من شأن الإفصاح عن التعاملات البنكية للعميل التيسير على السلطات العامة الكشف عن جريمة ما، أو أن يقوم البنك بإفشاء سر العميل تنفيذاً لحكم قضائي².

إن الالتزام بالسرية المصرفية في المعاملات المصرفية هو من أحد الأمور الهامة التي يجب حمايتها جنائياً و مدنياً و تأديبياً، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم إفشاء السر المصرفي.

¹ فتيحة حديد، " التنظيم القانوني لمبدأ السرية المصرفية في تنظيم البنوك "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 1.

² مناع سعد العجمي، " حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها "، مرجع سابق،

ص 1.

أهمية الموضوع:

- _ إبراز السر المصرفي كقاعدة أساسية من قواعد التعامل المصرفي.
- _ ارتباط السر المصرفي بالحياة الشخصية و المالية للفرد التي يحرص دوما على كتمانها.
- إبراز حدود التزام البنك بالسر المصرفي وفقا للقانون.
- _ خطورة جريمة إفشاء السر المصرفي و انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي.

أهداف البحث:

- _ محاولة تعريف مبدأ السرية المصرفية.
- _ التعرف على نطاق تطبيق مبدأ السرية المصرفية.
- _ التعرف على المسؤوليات المترتبة على إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية سواء مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية.
- _ توضيح و تحليل أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.
- _ التعرف على أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيمايلي:

هل التزام البنك بالسر المصرفي التزام مطلق أم التزام نسبي و محدود؟

المنهج المتبع:

في سبيل معالجتنا لهذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي الذي يبرز في كامل جزئيات البحث حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة مفهوم السرية المصرفية و حدود التزام البنك بها و القوانين المنظمة لها و اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي و العقوبات المقررة لها على ضوء أحكام القانون الجزائري، و استخلصنا من خلال هذا التحليل أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ الحفاظ على السر المصرفي.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سالفاً، قسمنا البحث إلى فصلين مترنين حيث تسبقهم مقدمة و تليها خاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من الاقتراحات.

بحيث يجب الرجوع إلى البحث عن مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية في المجال المصرفي، باعتباره مبدأ عام يجب أن يحظى بالاحترام و عدم الإخلال به رغم عدم الاتفاق على تعريف المبدأ خاصة أنه يخضع لضمانات قانونية يلتزم البنك باحترامها تجاه عملائه بالخصوص، لأن إخلال المؤسسة المالية بها يعرضها لجزاءات قانونية مختلفة (الفصل الأول).

كما أن مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية ليس مطلقاً، إذ عرفت مختلف التشريعات حالات كثيرة لتجاوز مبدأ السرية المصرفية، و ذلك حمايةً للمصلحة العامة من جهة و حمايةً للمصلحة الخاصة من جهة أخرى، إذ يتم الكشف عن السرية المصرفية بموجب حكم قضائي لدواعي الإثبات أو الإبلاغ عن الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية

لقد أدّى التطّور الاقتصادي في شتى المجالات إلى التطور في مختلف القطاعات منها القطاع المصرفي ، مما أدى إلى زيادة الخدمات التي تقوم بها البنوك، حيث أنه لم تعد مجرد مؤسسات تقوم بتلقي الودائع من عملائها فقط، و إنّما أصبحت أحد أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، إذ أن كل العمليات المالية التجارية الداخلية و الخارجية تمر من خلالها، لذا كان لابد عليها من تطوير أنظمتها و اعتمادها على مجموعة من المبادئ التي تضمن استمرار الثقة و الائتمان فيها من طرف عملائها، و لعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ السرية المصرفية، إذ يقع على عاتق البنوك واجب التمسك بكتمان أسرار عملائها المصرفية.¹

و هذا الالتزام مفروض عليها بموجب القواعد العامة و النصوص القانونية الخاصة.²

أصبح هذا المبدأ من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع المتعاملين بالمصارف و من ثم نجد أن إفشاء السر المصرفي يعد إخلالا بهذا الالتزام مما يشكل جريمة و بالتالي يجب توقيع عقوبات على مرتكبيها، لذلك يقتضي الأمر تحديد مفهوم السرية المصرفية (المبحث الأول)، و جزاء إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية (المبحث الثاني).

¹ سيهام تيفور، "أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 7.

² Jérôme Lasserre capade ville, le secret bancaire approches nationale et internationale, revue Cinque édition, France, 2013 ,p79.

: نقلا من سيهام تيفور، المرجع نفسه، ص 7.

المبحث الأول

مفهوم السرية المصرفية

اعتمدت الأعراف المصرفية الصادرة من تقاليد هذه المهنة العمل بمبدأ السرية المصرفية حتى أصبح هذا المبدأ من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي المعاصر. و يوجب هذا المبدأ المصرف الاحتفاظ بسرية حسابات العملاء و تعاملاتهم و أنشطتهم المالية لمواجهة المحاولات التي تستهدف كشفها من جانب الموظفين.

إن البنك، و هو بصدد أداء نشاطه يتلقى العديد من المعلومات التي تخص عملائه الذي أصبح أمراً ضروريا لهم من أجل تلقي الخدمات المصرفية، كون هذه الأخيرة من ضرورات الحياة المعاصرة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فطبيعة نشاط البنك تجعله يتحصل بشكل مباشر أو غير مباشر على معلومات و بيانات و أسرار العملاء المتعلقة حتى بحياتهم الخاصة للتعرف على العميل الذي يرغب إقامة علاقة تعامل مع البنك، باعتبار أن البنك يعد تاجرا له الحق في اختيار متعامليه. بل إن البنك في العديد من الأوقات يلعب دور المستشار الاقتصادي و التجاري للعميل، و يقدم له النصح و التوجيهات التي تساعد في تطوير أعماله، لكن يكون ذلك في مقابل أن يبقى كل ما توصل إليه في طي الكتمان و عدم الكشف عن أية معلومة تتعلق بالعميل إلى طرف ثالث (المطلب الأول).

و قد حدد القانون نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف السرية المصرفية

تطور مفهوم السرية المصرفية و استمد أصوله من المبادئ الأخلاقية، لذا يعد السر جزء لا يتجزأ من الحياة الشخصية للأفراد على جميع الأصعدة، فهو يحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية التي يستحيل الاستغناء عنها في المجال المصرفي، و يتمحور تعريف السرية المصرفية في التعريف اللغوي و الاصطلاحي (الفرع الأول)، و التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، و التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي و للإحاطة بهذا المبدأ لابد أن نعرفه لغة (أولاً)، و اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للسرية المصرفية:

السر المصرفي عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين السر و المصرف ولا بد من تعريف كل منهما على حدى.

يعرف السرُّ لغة بأنه: " من الأسرار التي تكتُم و السر ما أخفيت، و الجمع أسرار و رجل سَرِيّ أي يضع الأشياء سرا. و أسَرَّ الشيء: كتمه و أظهره و هو من الأضداد¹ و ذلك لقوله تعالى: " وَ أَسْرَوْا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ "².

¹ نقلا عن: سامية سلمى، " جريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري " ، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص ص 8-9.

² الآية 33 من سورة سبأ.

في حين يعرف الإفشاء لغة أنه: من فشا خبره يفشُو و فشُوا و فشُوا انتشر و ذاع، كذلك فشا فضله و عرفه، و فشا الشيء يفشوا فشوا: إذا ظهر و هو عام في كل شيء و منه إفشاء السر¹

المصرف لغة: المصرفي أصلها "صرف" - الصراف من يبدل نقدا بنقد- المستأمن على أموال الخزنة يقبض و يصرف ما يستحق و الصرافة مهنة الصراف، و في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، و يطلق أيضا على سعر المبادلة... الصيرفة - صراف الدراهم- المصرف- الانصراف و مكان الصرف و به سمي البنك مصرفاً².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية:

يقصد بالسرية المصرفية من الناحية الإصطلاحية: "ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم إفصائها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته"³.

كما يصطلح أيضا على السرية المصرفية بأنها: "هو كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عمله، بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أقضى بنفسه إلى البنك، أو يكون قد إتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله"⁴.

¹ نقلا عن: **ملكة هنان**، " السر المصرفي بين الكتمان و الإفشاء في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري "، مجلة

دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد 1، العدد الأول، ديسمبر، 2013، ص 5.

² نقلا عن: **جيلالي مائنو**، " الحماية الجنائية للسرية المصرفية "، مجلة القانون، جامعة بشار، المجلد 1، العدد الثاني، جويلية، 2010، ص 157.

³ **سلوى رضوان**، " البنوك بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 512.

⁴ **سهام عون الله و صابرين زغدي**، " المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية "، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2017، ص 9.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للسرية المصرفية

تباينت تعريفات الفقهاء للسر المصرفي نظرا للزاوية التي ينظر كل واحد منها، فقد عرفه "محمد صبحي نجم" على أنه: " كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته و كان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به "¹.

كما أنه تم تعريفه على أنه: " الأمر الذي إذا كشف النقاب عنه عاد بالضرر على صاحبه في سمعته أو كرامته "².

و كذلك يعتبر السر الذي يحرم إفشاؤه هو " السر الذي يترتب عليه ضرر بصاحبه، و يستوي أن يكون حصول الضرر مؤكدا أو محتملا "³.

فعرّفها البعض أنها: " التزام موظف المصاريف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم إفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة و أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمدها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية كرصيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مالية "⁴.

كما عرف البعض الآخر السر المصرفي بأنه : " بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك، من خلال عملية مصرفية أو بسببها، و تعتمد السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها أو موظفيها وكل من لهم علاقة معها بلزوم

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 406.

² محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية، الجزء 1، القاهرة، د د ن، 1987، ص 106.

³ علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي و أثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17.

⁴ عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية و عمليات تبييض الأموال (دراسة قانونية مقارنة)،

المكتبة القانونية العربية الإلكترونية، 9 أبريل 2016، منشور على الموقع الإلكتروني

التالي www.osamabahar.com، تاريخ زيارة الموقع 10 سبتمبر 2021 على الساعة 10، ص 3.

التكتم على كل الأعمال الاقتصادية و الشخصية المتعلقة بعملائهم، لهذا فإن السرية المصرفية تقتضي بأن لا يعلم أحد بأسرار عملاء البنك، سواء الأشخاص الذين تحتتم طبيعة عملهم ذلك بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص لا علاقة له بها ¹.

يمكن تعريفها أيضا بأنها: " التزام العاملين في المصرف بكتمان جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم عن العمل أثناء ممارستهم لعملهم أو بسببه، و عدم البوح بها إلى جهة أو شخص إلا في الحالات التي يجيزها القانون المنظم لهذا الالتزام ²."

و هكذا فقد عرف " نعيم مغيبب " السر المصرفي بأنه: " الواجب الملقى على عاتق المصاريف بحفظ القضايا الاقتصادية و المالية و الشخصية المتعلقة بالزبائن و بالأشخاص الآخرين و لو بنسبة أقل، و التي قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن ³."

¹ يوسف عودة غانم، " السرية المصرفية بين الإلغاء و الإبقاء دراسة في فلسفة السرية المصرفية "، مجلة العلوم

الاقتصادية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 7، العدد 26، 2010، ص 188.

² عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ص 53.

³ نقلا عن: باخويا دريس، " جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012، ص 316.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للسرية المصرفية

لم يعرف القانون السر وما كان في وسعه ذلك، و على هذا فإننا لم نجد في أي من القوانين موضوع الدراسة تعريفاً له، سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أو السويسري رغم أن كلها قد جرمت إفشاء الأسرار¹.

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيماً قانونياً مستقلاً للسر المصرفي، إلا أنه جاء بقواعد عامة تضمنت حماية السر المصرفي خاصة، و السرية المهنية عامة و في مواقع عديدة².

حيث تعددت المصادر القانونية التي تضمنت حماية السر المهني عامة و السر المصرفي خاصة و تمثلت فيما يلي: الدستور (أولاً)، وقانون العقوبات (ثانياً)، و القانون المدني (ثالثاً)، و القانون التجاري (رابعاً)، و قانون النقد و القرض (خامساً).

أولاً: الدستور:

ينص الدستور 2020 على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأشخاص، و منع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال في نصوص عدة، منها ما جاء في نص المادة 38 من الدستور الجزائري و التي تنص على: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، و لا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون ".

¹ مريم الحاسي، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 29.

² ندير أرتباس، " العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 41.

و نص المادة 39 من نفس الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان " ¹.

ثانيا: قانون العقوبات:

جرم المشرع الجزائري إفشاء أصحاب بعض المهن لأسرار عملائهم، إذ نصت المادة 301 من ق.ع.ج على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك... " ².

يفهم من مضمون هذه المادة أنها لم تحدد الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية على سبيل الحصر بل ذكرت بعض المهنيين على سبيل المثال كالأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات، فالنص قد جاء بصياغة عامة و هذا ما استخلصناه من العبارة " ... و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة... "

ثالثا: القانون المدني:

تنص المادة 124 من ق.م.ج على مايلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". فقاعدة عدم الإضرار بالغير تلزم البنوك بكتمان السر المصرفي و عدم إفشائه بإعتبار الكشف عن السر المصرفي يحدث ضرراً بالغاً للعميل.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج ر، عدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

² أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر بتاريخ 8 جوان 1966، (معدل و متمم).

كما نصت المادة 47 من نفس القانون: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ¹."

نستنتج من خلال هذه المادة أنه يحق للعميل الذي تم الاعتداء على حقه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف هذا الاعتداء و المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك.

رابعاً: القانون التجاري:

تنص المادة 627 من ق.ت على أنه: " يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك ".

و بالرجوع إلى قانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض نجده ينص على أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة².

و بالتالي يصلح تطبيق هذا النص على المصارف، على اعتبار أن العمليات المصرفية لا يجوز القيام بها إلا من طرف شركة مساهمة و هذا ما تأخذ به معظم التشريعات إذ تشترط أن تتخذ المؤسسة المالية شكل شركات مساهمة لكي يمنح لها الاعتماد لممارسة الأعمال البنكية³.

خامساً: قانون النقد و القرض:

إن حماية المصالح الاقتصادية للدولة تستوجب الحماية المباشرة لمصالحها المالية و الاقتصادية العامة، و يعد السر البنكي عاملاً فعالاً يؤثر في مدى قوة أو فشل اقتصاد

¹ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم) .

² أنظر المادة 83 من أمر رقم 11-03 مؤرخ 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003 (معدل و متمم) .

³ مريم الحاسي، " التزام البنك بالمحافظة على السر البنكي "، مرجع سابق، ص 31.

الدولة¹، بحيث بدأ تكريس مبدأ الالتزام بالسريّة البنكي بموجب المادة 158 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، و تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم التي تنص على أنه: " تلزم بالسريّة، مع مراعاة الأحكام التصريحية للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

_ السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

_ السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

_ السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و الإرهاب.

_ اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه².

و من ذلك يتبين أن جميع السلطات تلتزم بالسرية المصرفية ما عدا السلطات العمومية، و السلطة القضائية و اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر.

المطلب الثاني

نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية

إنّ الإلمام بنطاق الالتزام بالسريّة المصرفي يقتضي منا تحديد أطراف العلاقة في الالتزام بالسريّة أي تحديد الأشخاص الذين يعتبرون أطرافاً في هذا الالتزام و هذا ما يطلق عليه

¹ فريد عزيزو و فارس بكاكرة، " السريّة المصرفية في التشريع الجزائري " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، 2020، ص 29.

² المادة 117 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

النطاق الشخصي (الفرع الأول)، و كذلك تحديد المعلومات و الوقائع المحمية بالسـر المصرفي و الذي يطلق عليها بالنطاق الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام البنك بالسـر المصرفي من حيث الأشخاص

يقع التزام السـر المصرفي على فئتين من الأشخاص و هما البنوك (المصارف) (أولاً)، و العميل أو الزبون (ثانياً).

أولاً: البنك أو المصرف:

يمارس الجهاز المصرفي دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملاً هاماً لتمويل المشاريع و المساهمة في ترقية المبادلات و الاقتصاد الوطني، فالبنك يعتبر الخلية الأساسية لتنمية ثروات البلاد و جلب العملة الصعبة (1)¹. و يلتزم بكتمان السـر المصرفي عدة أشخاص داخل البنك (2).

1- تعريف البنك :

يعتبر المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية و المالية و تقدم خدمات متنوعة لعملائها و تحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات و هوامش الربح².

¹ ياسين الطيب، " النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية "، مجلة الباحث، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 3، 2003، ص 49.

² هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 17.

و يمكن تعريف البنك بأنه: " هي تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة، رئيسية، و عليه لا يمكن إضفاء صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية ¹."

كما يمكن تعريف البنك بأنه: " مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال و الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس ²."

كما يمكن القول أنه: " هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف ³."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف البنك، و اكتفى بذكر الأعمال البنكية بموجب المادة 66 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل ⁴."

لم يعرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية و إنما عددها ليعرف كل واحدة منها على حدا في المواد 67، 68، 69 من الأمر ذاته ⁴.

¹ ندير أرتباس، " العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) "، مرجع سابق، ص 60.

² خولة زايد و إيمان شكلاط، " دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "، وكالة بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 5.

³ يسمينة رزوق و لهناء صدودي، " التزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 36.

⁴ أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

2-الملتزمون بكتمان السر المصرفي داخل البنك:

يقع الالتزام بكتمان السر المصرفي على عاتق المصرف باعتباره متعاقدًا مباشر مع العميل و لكن المصرف كشخص معنوي لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه و موظفيه لذلك يقع الالتزام بحفظ السر المصرفي على عاتقهم، حيث يلتزمون بعدم إفشاء السر الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم¹.

قد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي و ذلك في نص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض كما يلي: " يخضع السرّ المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

_ كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

_ كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب².

فالنص بهذا التحديد جاء عاما و شاملا لكل عمال البنك الذين يطلعون على أسرار الزبائن بداية من مديره، و رئيسه و أعضاء مجلس الإدارة، رؤساء الأقسام، المستخدمين مهما كانت رتبهم أو اختصاصهم إذ لا يشترط لكتمان الموظف السر البنكي أن يكون من اختصاصه الإطلاع على هذا السر و حفظ المعلومات لأن هذا الالتزام ينشأ بمجرد وجود علاقة وظيفية

¹ فريدة ختير، " الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 221.

² المادة 117 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

تربطه البنك، و هو ليس التزام شخصي يقع على عاتق البنك بل هو التزام جماعي يقع على عاتق كل العمال الذين يمكنهم إبرام عمليات مع الزبون كالخبراء¹.

إضافة للمصرف نفسه و مستخدميه هناك أشخاص ليسوا طرفا مباشرا في العلاقة بين البنك و العميل لكن يمكنهم الإطلاع على أسرار العملاء بحكم وظائفهم، لذلك هم يلتزمون أيضا بحفظ السر المهني و من هذا القبيل نجد الأشخاص و الهيئات الرقابية كمحافظ الحسابات الذي أوكلت له مهمة الرقابة و اللجنة المصرفية و رجال الجمارك و الضرائب².

ثانيا: العميل أو الزبون:

يعد العميل الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي، فهو المستفيد الحقيقي و المباشر من هذا الالتزام المقرر أصلا لمصلحته³، فمن هو العميل؟ (1) و من يكتسب هذه الصفة؟ (2) و هل هناك أشخاص لا يكتسبون هذه الصفة (3)؟.

1-تعريف العميل أو الزبون:

إن عميل المصرف هو المستفيد من السر، و دون التفرقة إن كان وطني أو أجنبي، و سواء كان مقيماً أو لا⁴.

¹ Raymond Ferhat, le secret bancaire centre français de droit comparé, paris, 1970, p 72.

نقلا عن: مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 84.

² Thierry Bonneau : droit bancaire, Montchrestien, paris, 6^{ème} édition, 2005 , p 301.

نقلا عن: مريم الحاسي، المرجع نفسه، ص 85

³ مريم مسرورة، " السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي "، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 5، العدد 9، 2018، ص 292.

⁴ Paul Georges Marcos, le secret bancaire face a ses défis, Sader éditeur : édition juridique- Beyrouth (Liban), 2008, p 282

نقلا عن إلياس بوزيدي، " السرية في المؤسسات المصرفية (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 108.

لم يعرف المشرع الجزائري الزبون¹، و عند استقراءنا للمادة 66 من الأمر 03-11 نجد أن المشرع الجزائري ميز بين مصطلحي الجمهور و الزبون، بما يعني أن الزبون في نظر المشرع البنكي الجزائري هو الذي يكون لديه حساب في البنك، ذلك أن وسائل الدفع التي توفرها البنوك لتسهيل تشغيل الحساب البنكي تمكنها فقط لأصحاب الحسابات².

إلا بعض التشريعات عرفته بأنه: " أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه و يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين و المعنويين"³،

فقد عرف التشريع الأمريكي العميل في المادة 04-10 (أ-ي) من القانون التجاري الموحد على أنه: " أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق على تحصيل حقوق لصالحه و يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين و المعنويين "⁴.

و بالتالي فإنه حتى يكتسب صفة الزبون لابد أن يكون المصرف قد وافق على العملية المصرفية، و لأجل أن يستفيد الزبون من نظام السرية المصرفية لابد أن:

ـ أن يكون المصرف مسجلا في لائحة المصارف المعتمدة من المصرف المركزي.

ـ إدارة الزبون مع المصرف.

ـ موافقة المصرف على العملية المصرفية⁵.

¹ حكيمة دموش، " مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 33.

² عبلة بوسالم، " السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك "، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 30-31.

³ نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن (بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا و لبنان)، دار النشر لبنان، 1996، ص 139.

⁴ مريم مسرورة، " السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي "، مرجع سابق، ص 292.

⁵ عانس جفالي، " الحماية الجزائية لسرية معلومات البنك، السرية المصرفية "، رسالة ماجستير، تخصص سياسة الجنائية و العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2016، ص 21-22.

2-الأشخاص الذين يكتسبون صفة الزبون:

بالرجوع للمواد التي تحدد العمليات المصرفية يمكننا تحديد الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة بطريقة غير مباشرة، متى لجأوا إلى البنك بقصد تنفيذها، و قَبْلَ البنك ما اتجهت إليه إرادتهم.

إذن يعتبر عميلا للبنك كل من المودع أو المقترض و ذلك وفقا للمادة 66 من الأمر 11-03 و كذلك كل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات صرف أو عمليات على الذهب أو المعادن الثمينة، أو لتوظيف القيم المنقولة أو اكتسابها و شرائها و تسيرها و حفظها و بيعها و ذلك وفقا للمادة 72 الفقرة 2 و 3 و 4.

إضافة إلى كل شخص يطلب من البنك استشارة و مساعدة في مجال التسيير المالي، و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها، و هذا تقضي به الفقرة 5 و 6 من المادة 72¹.

و يكتسب صفة العميل أيضا حسب نص المادة 119 من الأمر 11-03 القصر الذين يفتحون دفتر أي حساب دون تدخل وليهم الشرعي، و يمكنهم بعد بلوغ سن 16 سنة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون تدخل إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ للبنك حسب أصول تبليغ العقود القضائية².

كما جاء أيضا في نص المادة 4 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها يطلق وصف الزبون على³:

¹ سلمية عزوز، " جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 189.

² نجاة بوساحة، " المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 52.

³ المادة 4 من نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر ، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

" _ كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر أو يتم فتح حسابا باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

_ المستفيد من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،

_ الزبائن غير الاعتياديين،

_ الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

_ كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر ".

و نستنتج من هذه المادة أن المنظم البنكي قام بالتوسع في تحديد مفهوم الزبون

و الأشخاص الذين يمكن إطلاق عليهم صفة الزبون، بحيث اعتبر الوكلاء و الوسطاء زبناء للبنك بما فيهم المستفيدون من العمليات التي يجريها هؤلاء، و اعتبر الأشخاص غير الاعتياديين زبائن للبنك، كما اعتبر أيضا زبائن للبنك كل شخص طبيعي أو معنوي لديه حساب لدى البنك¹.

3-الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل:

لا يعتبر عميلا من يتقدم لقبض حوالات صادرة باسمه عن الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي فوضت هذا البنك بدفعها، لأنه لم يقم علاقته بالبنك وفقا لإرادته، و لذا لا يكون هذا البنك ملتزما بالسري البنكي تجاه هذا الشخص الذي حررت الحوالة باسمه، و كذلك الشخص الذي يقدم إلى البنك لقبض قيمة الشيك، لا يعتبر عميلا لأن صاحب الشيك هو

¹ عائشة زرواق، " حماية زبناء البنك في القانون الجزائري "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 155.

الذي اختار بإرادته المنفردة هذا البنك ليدفع عنه و باسمه قيمة هذا الشيك، فالبنك المسحوب عليه يعمل كوكيل مفوض بالدفع عن صاحب الشيك¹.

أيضا لا يعد عميلا للبنك و لا يستفيد من السرية البنكية سارق الشيك، كما أنه لا يمكن إعطاء وصف العميل لمساهمي البنك أي الشركاء فيه الذين يملكون أسهما اسمية من أسهمه، و كذلك موظفي البنك الذين يتقاضون مرتباتهم من صندوقه، لأنهم لا يتعاملون معه كزبائن بل كمستخدمين. و هذا التعامل لا يدخل ضمن نطاق العمليات البنكية².

الفرع الثاني

التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الموضوع

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية محل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف و مقتضاه المحافظة على البيانات و المعلومات و الأسماء و غيرها من الوقائع الخاصة بالعمل التي تعد سرا بمجرد التعامل مع المصرف³.

فالنطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية يشمل عمليات مصرفية منها الائتمانية (أولا)، و الخدماتية (ثانيا)، و السرية (ثالثا).

أولا: العمليات المصرفية الائتمانية:

تتمثل العمليات المصرفية الائتمانية إلى فتح الحساب المصرفي(1) و إلى الوديعة المصرفية(2) و أيضا إلى الخصم(3)، و خطاب الضمان(4) و إلى الإعتمادات المصرفية(5).

¹ عبد القادر شاكي، " التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 89. راجع كذلك نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 53.

² سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 21.

³ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 148-149.

1-فتح الحساب المصرفي:

للمحاسب المصرفي للعميل معان متعددة، فهو التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك و عميله، إذ يقصد بها الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات. و تتنوع الحسابات المصرفية و تختلف بحسب صفة العملاء أو العمليات التي تقيد فيها أو طريقة مسك الحسابات، و حفاظا على سرية المعلومات التي تصل إلى البنك تتم مباشرة عملها عن طريق الحسابات¹.

و هذا الحساب يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين البنك و العميل، أما مفردات الحساب المصرفي فتمثل العمليات التي يبرمها العميل مع البنك، و لذلك تعد الحسابات المصرفية المحور الأساسي الذي يدور حوله نشاط البنك، إذ تتحدد عن طريقها مراكز العملاء المالية في معاملاتهم مع البنك، و قد يكون هذا المركز مدينا، و قد يكون دائنا².

و لقد جرت التشريعات التجارية و التطبيقات المصرفية على تصنيف الحسابات المصرفية إلى صنفين رئيسيين: أحدهما يسمى الحساب الجاري و الآخر يصطلح عليه اسم حساب الإيداع العادي كما يسمى (الحساب العادي) أو (الحساب البسيط).

و تختلف طريقة تسوية العملية أو العمليات التي تقع بين البنك و العميل باختلاف ما إذا كانت العلاقة بينهما عابرة أو مستمرة، ففي حالة كون العلاقة مستمرة لا تقتصر على عملية واحدة منفردة، أو على بعض عمليات متفرقة لا جامع بينهما، بل تتعدى ذلك إلى عمليات عديدة و متكررة و مستمرة، فإن تسوية هذه العمليات تتم بطريق الحساب المصرفي³.

¹ مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 251-253.

² عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة و التوزيع، عمان، 2010، ص 301.

³ مناع سعد العجمي، " حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها "، مرجع سابق، ص 65.

2- الوديعة المصرفية:

تعد الوديعة المصرفية التي من أعمال البنوك هي تلك التي عرفتھا المادة 590 من ق.م.ج أنها: " عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يردّه عينا "¹.

يلجأ العميل إلى إيداع أمواله لدى البنك بقصد حفظها من الضياع أو السرقة أو الحصول على مقابل نظير عدم مطالبة البنك بهذه المبالغ خلال مدة معينة أو لتحقيق الغرضين معا². و تشمل الوديعة المصرفية كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك، إذ يجري العمل على أن يفتح البنك حساباً عندما يدخل العميل معه في معاملة مصرفية تسمى حساب وديعة، و كل ما يكون للعميل في هذا الحساب يأخذ حكم الوديعة النقدية³.

كما يسري وصف الوديعة على كل ما يودع المصرف أو يتلقاها بأي سبب كان، كشهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع أو غيرها من الشهادات المماثلة، فواقعة وجود عقد وديعة و مقدارها و نوعها تعد من الأسرار المصرفية و بالتالي يحظر على المصرف إفشاؤها⁴.

¹ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

² سميحة القيلوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 573.

³ محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحضر و الإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 124. نقلا عن بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص 118.

⁴ نسبية إبراهيم حمو و زينة غانم الصفار، " النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، المجلد 9 لسنة 12، العدد 31، 2007، ص 17.

3- الخصم:

الخصم عقد يتعهد بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمته ورقة تجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها (المدين الأصلي)¹.

و يمكن القول في مجال السرية المصرفية أن واقع خصم الورقة التجارية من المصرف و قبض قيمتها مقدما لا تعد بذاتها أمرا سريا ذلك لأن الشخص المستفيد من الورقة التجارية (الحالة السند الأمر) معروفا بموجب الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الورقة و تاريخ الوفاء بها و غيرها من البيانات اللازمة، إلا أن السرية المصرفية تكمن في حالات أخرى منها أن يكون الساحب أي (المدين بالورقة التجارية) عميلا للمصرف نفسه، و تأخر في سداد قيمة الورقة عند الاستحقاق و رصيده غير كاف نتيجة بعض الأزمات المالية التي يمر بها في نشاطه التجاري و يطلب فترة زمنية لإمهاله كي يستجمع أمواله من مدينيه الآخرين، فهنا يحظر على المصرف إفشاء هذه المعلومات الخاصة بالعميل ووضعه المالي، فقد تخلّ بالثقة بوصف عميل المصرف تاجرا يتمتع بسمعة وثقة في الوسط التجاري².

4- خطاب الضمان:

يعرف هذا الخطاب باسم " خطاب الضمان "، فخطاب الضمان هو إذن تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص، يسمى العميل الأمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر، يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة في الخطاب³.

¹ نسيبة إبراهيم حمو و زينة غانم الصفار، " النطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية المصرفية "، مرجع سابق، ص 18.

² عبد الكريم عمري، " مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 95.

³ عبد الكريم عمري، المرجع نفسه، ص 94.

و بما أن خطاب الضمان هو تعهد كتابي يصدر من المصرف يذكر فيه الشخص الأمر و كذلك اسم المستفيد و مبلغ الضمان و المدة المحددة لذلك و الغرض من هذا الضمان، فهنا الأمر يكاد يكون أمراً يسهل الإطلاع عليه و بالتالي لا ينطوي على السرية المصرفية بشيء يذكر و مع ذلك فإن المعاملات المتعلقة بأطراف التعهد و عدد الخطابات التي حصل عليها الشخص كمقابل معروف مثلاً، و أسماء المشاريع التي تولى تنفيذها و الجهات المستفيدة من التعهد يحظر على المصرف كشفها بوصفها من الأسرار المصرفية التي يلتزم المصرف بكتمتها¹.

5- الاعتمادات المصرفية:

يمكن تعريف فتح الاعتماد بأنه اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بأن يوفر للعميل خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة، و في حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين².

و تتمثل الإعتمادات المصرفية في الاعتماد المستندي(أ)، الاعتماد الإيجاري(ب)، الاعتماد البسيط(ج).

أ-الاعتماد المستندي:

عرفه المشرع المصري على أنه: " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بمنح إعتماد بناء على طلب أحد عملائه و يسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"³.

¹ إلياس بوزيدي، " السرية في المؤسسات المصرفية (دراسة مقارنة) " مرجع سابق، ص 124.

² عبد الكريم عمري، " مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال "، مرجع سابق، ص 96.

³ المادة 341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

ب- الاعتماد الإجباري:

عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإجباري على أنه: " عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ¹."

ج- الاعتماد البسيط:

الاعتماد البسيط هو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه لا بإعطاء مبلغ من النقود، و إنما بأن يضع تحت تصرف عميله وسائل دفع في حدود مبلغ معين لمدة معينة أو غير معينة.

و يستفيد العميل من ذلك إما بقبض المبلغ كله أو بعضه خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات عليه أو بتحرير أوراق تجارية، أو أي كيفية أخرى يتفق عليها، و في مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ الذي يستعملها فعلا، و ما قد يتفق عليه من فوائد و عمولة و مصروفات ².

ثانيا: العمليات المصرفية الخدماتية:

تتمثل العمليات المصرفية الخدماتية في إيجار الخزائن الحديدية (1) و النقل المصرفي (2).

1- إيجار الخزائن الحديدية:

يعرف إيجار الخزائن الحديدية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع خزانة حديدية داخل العقار الذي يشغله تحت تصرف العميل الذي ينفرد باستخدامها في حفظ أشياءه مقابل أجر

¹ المادة 1 من أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإجباري، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ 14 يناير 1996.

² إلياس بوزيدي، " السرية في المؤسسات المصرفية (دراسة مقارنة) "، مرجع سابق، ص 124.

يختلف باختلاف سعة الخزنة و مدة الانتفاع بها و تأجير الخزنة لدى البنك مفيد في الواقع للطرفين¹.

و في نظر القانون فإن واقعة استئجار خزنة لدى أحد البنوك تعد في ذاتها سرا، ناهيك عن محتوياتها التي تبقى سرية حتى في مواجهة البنك المؤجر ذاته، فلا يجوز فتح الخزنة و الإطلاع على ما فيها، لأن واجب السرية هو التزام عام يطبق على كل أعمال البنك، فيظل محتوى الخزنة مجهولا، إذ لا يمكن للبنك فتح الخزنة إلا للضرورة القصوى، كأن يشب حريق في البنك و أراد سحب ما في الخزنة لإنقاذه، أو كان بها متفجرات و رفض العميل إفراغها².

2- النقل المصرفي:

لقد عرف المشرع المصري النقل المصرفي في المادة 1/229 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه: "عقد يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل"³.

إن نظام السرية يلزم المصرف بعدم إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بوجود حساب شخص ما و لو كان هذا الحساب مفتوحا باسم صاحب العلاقة و ليس برقم معين⁴.

ثالثا: الحسابات المصرفية السرية:

لدراسة الحسابات المصرفية السرية نبحت في المقصود بالحساب السري(1) و ضوابط فتحه(2).

¹ عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999 (أعمال البنوك و الأوراق التجارية و نظام الإفلاس)، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع، 2002، ص 55.

² عبد الرحمان براهيمى، "حدود التزام البنك بقواعد السرية المصرفية"، مرجع سابق، ص 22.

³ المادة 229 الفقرة الأولى من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

⁴ نسبية إبراهيم حمو و زينة غانم الصفار، "النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي"، مرجع سابق ص 32.

1- المقصود بالحساب السري:

إنّ الحساب السري كالحسابات المصرفية يلتزم البنك بقيده في دفاتره إلا أنّ شخصية العميل فاتح الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفي، فلا يثبت اسمه أو أي علامة تدل عليه بدفاتر المصرف في الظاهر، و إنما يتم القيد بدفاتر المصرف برقم أو رمز أو تحت اسم مستعار، وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات، و يتم تشغيل الحساب السري بطريقة يتفق فيها المصرف مع صاحب الحساب عند فتحه¹.

و هذا النوع من الحسابات لا تكشف هوية صاحب الحساب إلا أمام مدير المصرف، حيث أن كلمة المدير هنا تؤخذ بالمعنى الواسع، إذ يمكن أن يتم بواسطة المدير شخصيا أو مدير مساعد أو نائب المدير أو أي شخص مكلف لهذه الغاية².

2- ضوابط فتح الحساب السري:

لفتح الحساب السري يجب أن تتوافر بعض الشروط في العميل (أ) و يجب موافقة المصرف على ذلك (ب).

أ- الشروط الواجب توافرها في العميل:

لما كان الحساب السري عقد بين صاحب الحساب سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و بين المصرف فإن هذا العقد يستلزم بالضرورة توافر الأهلية اللازمة لفتح الحساب و ذلك وفقا لقانون الدولة التي يتم فيها فتح الحساب و يقع فيها المركز الرئيسي أو فرع المصرف. و على المصرف التحقق من أهلية العميل و ذلك لأن أحكام الأهلية تعد من النظام العام و بالتالي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها³.

¹ عبد الكريم عمري، " مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال "، مرجع سابق، ص 104.

² نعيم مغيب، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 101.

³ علي المتولي عبد المولى، النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،

2003، ص 78. نقلا عن إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 131.

ب- موافقة المصرف على فتح الحساب السري:

يقوم فتح الحساب السري على الاعتبار الشخصي، و ذلك لزيادة الثقة بين المصرف و طالب فتح الحساب، فموافقة المصرف على فتح الحساب السري تعتبر بالنسبة إليه إجراء شكلي، بحيث يبقى للمصرف كامل الحرية في قبول أو رفض طلب فتح الحساب.

بمعنى آخر إن المصرف لا يلزم على فتح الحساب السري في حالة وجود شبهة و عدم قناعته في الشخص المتقدم و لا يجبر في الوقت نفسه على تبرير أسباب الرفض¹.

¹ أنطوان جورج سركيس، السرية في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 299.

المبحث الثاني

جزاء إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية

إن القوة الإلزامية للسر المصرفي تتوقف على الحماية القانونية التي أقرها المشرع، إذ بدون هذه الحماية يصبح الالتزام بالكتمان شعاراً زائفاً لا قيمة له و خالي المضمون، لذا التزم البنك بالسرية المصرفية يقابله جزاء يترتب على الإخلال به، غير أن طبيعة هذا الجزاء تختلف بحسب المسؤولية التي تقام ضد البنك، فقد تقام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، و المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)، و قد ينتج عنها، إضافة إلى إحدى المسؤوليتين السابقتين المسؤولية التأديبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية

يقصد بالمسؤولية الجزائية استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة، و هذه المسؤولية تتعلق بفاعل خوطب بتكليف جنائي فحقق عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، لذا لابد من تحديد أركان جريمة إفشاء السر المصرفي (الفرع الأول)، و العقوبة الجزائية المقررة للجاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

تعرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول رتب له القانون عقاباً، فلا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار و لا على النوايا السيئة ما لم يظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إذ يعبر هذا الأخير عن النية الإجرامية¹.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 85.

و يتطلب لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي توافر ثلاثة أركان و هي: الركن الشرعي (أولاً)، الركن المادي (ثانياً)، و الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن الشرعي:

يطلق على الركن الشرعي أيضاً، الركن القانوني، فعند دراسة أي جريمة يجب البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرّم، لأن الجرائم و العقوبات محصورة في القانون¹.

يقوم العنصر الشرعي على قاعدة مفادها " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". و هو الأمر الذي أكدته المادة 1 من قانون العقوبات².

و لقد جرم المشرع إفشاء السر المصرفي في المواد التالية:

المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتضمن ق. ن و ق و التي نصت على: " كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية ".

كما نصت المادة 25 من الأمر نفسه على " خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني و كذا كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه ".

و أيضاً تنص المادة 61 من نفس الأمر على أنه: " يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها أي شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان "³.

¹ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 70.

² أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

³ المادتين 25 و 61 من أمر رقم 03-11، يتضمن قانون النقد و القرض، مصدر سابق.

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي هو المظهر الذي يبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي¹، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة².

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي بتوافر عنصرين هما السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإفشاء، و صفة من اتّمن على السر.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل الإفشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي³، و يقصد بالإفشاء هو كشف السر و إيصال للمعلومات التي أوتّمن عليها الشخص بحكم مهنته و التي يجب أن تظل طي الكتمان إلى الغير بأي وسيلة و دون مبرر قانوني⁴.

المفترض أن يكون هذا السر تم دون سبب مشروع أي دون مبرر و دون نص في القانون يجيزه، و بذلك لا يعتبر فعل الإفشاء متحققا إذا أفشى السر بناءً على طلب من صاحب العمل أو أفشاه الشخص تحت ضغط أو إكراه أو أفشاه بدون قصد⁵.

¹ محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 128.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 87.

³ ليندة شامي، " المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر "، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 52.

⁴ محمود عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 116.

⁵ مريم أقيني و نورة نجاري، " مدى التزام المصرفي بالسرية المهنية "، مرجع سابق، ص 70.

يتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأي طريقة كالنشر في مجلة أو جريدة، و لكن العلانية ليست شرطا لتحقيق الجريمة، إذ يكفي أن يقع الإفشاء إلى شخص واحد و لا يلزم إفشاء السر كاملا و إنما يكفي لوقوع الجريمة إفشاء جزء منه فقط¹.

يتحقق الفعل المادي لجريمة الإفشاء سواء كان التصرف إيجابيا أو سلبيا.

و التصرف الإيجابي يأخذ ثلاث صور:

- الأولى: تتمثل في الإفشاء عن طريق الكتابة كالنشر في مجلة، جريدة، أو بمحرر خاص مرسل إلى الغير يتضمن شهادة، وثائق أو نسخ منها و التي تكون ذات طابع سري.

- الثانية: الإفشاء شفاهة عن طريق المكالمات الهاتفية مثلا.

- الثالثة: الإفشاء بعد التصريح الممنوح من الغير من قبل المصرفي قصد الإطلاع على الدفاتر المصرفية.

أما التصرف السلبي فيتم إما بسكوت المصرفي أو إهماله و غفلته عن حماية المعطيات السرية و عدم اعتراضه عن إطلاع الغير على الدفاتر و الوثائق و البيانات المصرفية².

2- صفة الجاني:

لا تطبق المادة 301 من ق.ع إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار و هم الأمناء بحكم الضرورة³، أو بحكم ممارسة المهنة أي من تقتضي و وظيفته أو مهنته بتلقي الأسرار إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور أي يرتكب المصرف الخطأ بمناسبة

¹ محي الدين إسماعيل علم الدين، " التزام البنك بسر المهنة في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2009، ص 339.

² مريم أقيني و نورة نجاري، " مدى التزام المصرفي بالسرية المهنية "، مرجع سابق، ص 71.

³ محمود كبش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص

أدائه لوظيفته¹، و لم يشأ المشرع حصرهم بل اكتفى بذكر البعض منهم و أنهى بقوله..."
و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على
أسرار أدلي بها إليهم..."

هكذا تعد جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة التي لا يرتكبها إلا
شخص ذوي صفة معينة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، و السبب في فرض هذا
الركن هو أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالالتزام ناشئ عن المهنة و ما يتفرع عنها من
واجبات، و هذه الصفة مطلوبة في مرتكب الجريمة وقت إيداع السر دون وقت إفشائه، لأن
الالتزام بعدم الإفشاء يستمر حتى لو زالت عنه هذه الصفة².

و الشروع في جريمة إفشاء السر المهني البنكي لا يعاقب عليه، لأن إفشاء السر
المصرفي يعد جنحة و لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص قانوني صريح خاص،
و بالتالي لا يعاقب على الشروع في الإفشاء لعدم وجود نص خاص³.

و بخصوص الاشتراك في الجريمة، إذ يعد شكل من أشكال المساهمة الجنائية⁴، فالمشرع
الجزائري لم يشر إلى نقطة الاشتراك في جريمة إفشاء الأسرار، لذلك وجب الرجوع إلى
القواعد العامة بالضبط إلى أحكام قانون العقوبات لنطبقه في هذه الحالة، و استنادا إلى نص
المادة 44 من نفس القانون فإن الشريك في جناية أو جنحة يعاقب بنفس العقوبة المقررة
للجناية و الجنحة⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،
2005، ص 241.

² مريم الحاسي، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مرجع سابق، ص 113.

³ سامية سلمي، " جريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 45.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 144.

⁵ سعد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية،
القاهرة، 2004، ص 318.

ثالثاً: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون العقوبات بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي الفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي زيادة على الركن الشرعي و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمهرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين:

_ صورة الخطأ العمدى أي القصد الجنائي.

_ صورة الخطأ غير العمدى¹.

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي²، أي يتخذ الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي صورة القصد الجنائي و النتيجة المترتبة على ذلك أنه لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يتوفر لدى الفاعل القصد و لو توافر لديه الخطأ، تطبيقاً لذلك إذا أخطأ موظف البنك أثناء إعطاء العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة رصيد هذا الحساب، أو ذكر الرصيد بصوت مرتفع، أو كتبه على ورقة و أطلع عليه الغير دون قصد منه لا تقع الجريمة، بل يجب أن تتصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون³، فالقصد في الجريمة يقوم على عنصرين هما: القصد العام و القصد الخاص.

¹ إسماعيل قدير، " المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية "، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الطبي، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011، ص 117.

² كمال فليح، " المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 94.

³ محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 92.

1-القصد العام:

تتحقق في حالة الموظف الذي يكون حاصلًا على المعلومة بسبب وظيفته و من خلال ممارسة مهنته¹، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله و مهنته، و الجريمة لا تقوم

لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر².

أي " جريمة إفشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن معرفة " و هنا يتمثل في القصد الجنائي³.

و لا يشترط إلحاق الضرر بالشخص أي لا وجود لنية الإضرار بالغير، فالجريمة تبقى قائمة حتى و لم يلحق به ضرر⁴.

2-القصد الجنائي:

و يقصد بها نية الإضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء من أجل تحقيق نتيجة، حتى و لو لم يسبب الأضرار⁵، أي اتجاه إرادة الفاعل إلى الإفشاء، فيجب توافر القصد الجنائي، أما

¹ خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 95.

² حامد محمود حسن عصافره، " المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 2020، ص 728.

³ مختارية دار السبع، " مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي "، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد السابع، 2015، ص 192.

⁴ عمر سيدهم القاضي، " جريمة إفشاء السر المصرفي "، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للصيرفة البنكية، فرع قانون الأعمال، دفعة السادسة، بوزريعة، الجزائر، 2007، ص 18.

⁵ حامد محمود حسن عصافره، " المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 729.

الإهمال أو عدم الاحتياط لا يؤدي لقيام الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي¹. مثلاً: لو نسي على مكتبه بعض الأوراق الخاصة بأحد الزبائن ثم خرج إثر استدعائه من رئيسه، و في هذه الأثناء دخل شخص إلى مكتبه ليستفسر عن الموقف المالي لهذا الزبون، فوجد الأوراق فأطلع عليها ثم انصرف².

لذلك لقيام جريمة إفشاء السر يجب أن يكون هناك الركن الشرعي و المادي و المعنوي لنقول الجريمة قد قامت، و في هذه الجريمة أي جريمة إفشاء السر المصرفي لقيامها قد نكتفي بالقصد العام دون الخاص أي لا يسأل على الفاعل عن قصده الخاص مادام تحصل على هذه المعلومات من الجريمة³.

الفرع الثاني

العقوبة الجزائية المقررة

قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية ردعية على الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً (أولاً)، أو شخصاً معنوياً (ثانياً).

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة ضد الأشخاص فهي تختلف ما إذا كانت المعلومات السرية محل جريمة الإفشاء تتعلق بالزبون أو أنها تتعلق بالبنك الذي يعمل فيه الشخص مرتكب الفعل.

¹ بديعة براهيم، "مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص ص 242 - 243.

² عزيزة رابحي، "إفشاء الأسرار المعلوماتية"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 197.

³ إبراهيم حامد الطنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 55.

فعندما يتعلق فعل الإفشاء بالمعلومات و البيانات السرية الخاصة بعمل البنك فإن المادة 301 من ق.ع نصت على العقوبة الخاصة بهذه الجريمة بقولها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك...¹

و بالنظر لهذه المادة نجد أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة و لكن لم يجعلها اختيارية أي لم يعطي للقاضي حق الاختيار بينهما بل أوجب عليه الحكم بكليهما².

المادة 302 من ق.ع تميز بين حالتين للإفشاء و هما:

_ إذا كان الإفشاء بالمعلومات لفائدة أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية فإن العقوبة حسب الفقرة الأولى من المادة 302 تنص: "... يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ."

_ أما إذا كان الإفشاء بالمعلومات إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فإن العقوبة حسب الفقرة الثانية من المادة 302 تنص: "... فتكون العقوبة الحبس ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار...³

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يعرف الشخص المعنوي بأنه: " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية "¹.

¹ المادة 301 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

² مريم الحاسي، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مرجع سابق، ص 119.

³ الفقرة الأولى و الثانية من المادة 302 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

انعقاد المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي لا يعني نفي تلك المسؤولية للأشخاص الطبيعية الذين يقتربون الأفعال الإجرامية باسمه، و هذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق.ع 66-156 التي جاء فيها النص على مسؤولية الشخص المعنوي: " باستثناء الدول و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

و بتطبيق هذه الأحكام على البنك بمناسبة إفشاء أحد أعضائه للسر البنكي، فلم يكن يسأل عنها إلى غاية 2006 و ذلك بموجب القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 3 منه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر².

أما بخصوص العقوبة المقررة للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة إفشاء السر البنكي، قد قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية له كونه الجاني في هذه الجريمة، و تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1-العقوبات الأصلية:

باعتبار أن جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة، فإن هذا الأخير تقرر لها عقوبات أصلية و المتمثلة في الغرامة و الحبس الواردة في المادة 18 فقرة 1 مكرر ق.ع.ج، لكن مادام البنك شخص معنوي إذن لا يتصور حبسه مثل الشخص الطبيعي³. نصت في هذا السياق المادة 203 فقرة 2 مكرر 3 على أن الشخص المعنوي تطبق عليه الغرامة حسب الكيفيات

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

² المادتين 51 مكرر و 303 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

³ وهيبة قاضي، " التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 80.

المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و مكرر 2 عند الاقتضاء، فهذه الأخيرة نصت على أن القانون عندما لا ينص على عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي سواء الجنب أو الجنائيات و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي 500.000 دج بالنسبة للجنة¹.

2-العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، نصت عليه المادة 18 فقرة 2 مكرر من ق.ع و المتمثلة فيما يلي:

-المصادرة: هي من بين الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، عرفتها المادة 15 من ق.ع : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ". بمعنى أنه تقع المصادرة على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها².

و هناك أيضاً عقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي و بنشاطه و تتمثل هذه الجزاءات:

-حل البنك كشخص معنوي: يعتبر هذا الجزاء من أشد و أخطر الجزاءات الجنائية التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي، لأنه ينهي وجوده القانوني و الواقعي، و هذه العقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي³.

¹ وهيبة قاضي، المرجع نفسه، ص ص 80-81.

² المادة 18 مكرر و مكرر 2 و المادة 18 فقرة 2 مكرر من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

³ إبراهيم سليمان العطور، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الأردن، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص 374.

يقصد بجل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه و تصفية أمواله حتى و لو كان هذا النشاط تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية¹.

-**غلق البنك أو فرع من فروع له مدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يقصد به منعه من مزاولة نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، و الهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة و ذلك نظرا لخطورته على المجتمع².

-**منع البنك من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:** و هذه العقوبة تؤثر سلبا في مستقبل الشخص المعنوي لأنه هنا يفقد مصداقيته وثقة الجمهور بعمله و هذا ما يؤدي إلى إتلاف و عدم نجاحه لأن عقوبة عدم ممارسة النشاط الاعتيادي لمدة 5 سنوات ليست بعقوبة الهيئة لديها تأثيرات كبيرة على المؤسسة³.

كما أن هذه العقوبة تعتبر عقوبة ذات طبيعة شخصية، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد أساس المنع، هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط و بين الجريمة التي ارتكبت⁴.

أما فيما يخص العقوبات الجنائية الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي و سمعته نذكر:

¹ **ويزة بلعسلي،** " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 288.

² **محي الدين بن مجبر،** " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 202.

³ **شامة سامي معمر،** " المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 31، الجزائر، 2017، ص 328.

⁴ **محمد الطاهر،** " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 1، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 374.

-نشر الحكم الصادر بالإدانة: يعني إعلانه مهما كانت وسيلة الاتصال سمعية أو مرئية، تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات فعالية و تأثير على الشخص المعنوي لأنها تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي كونها تمس مكانته و الثقة فيه أمام الناس¹.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام²، أو هي المسار التي تتحرك فيه الأموال العامة أي الإدارة العمومية التي تدير الأموال لذلك تعد هي المجال الخصب للفساد. كما أنها هي الوسيلة المثلى لاستغلال و تسيير أموال الخزينة العمومية³.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: و هي الإجراء الذي يتولاه القضاء و تكون هذه الحراسة بمحضر قضائي و الجهة المختصة في إجراء الحراسة القضائية أي السيد رئيس المحكمة⁴.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن إفشاء السرية المصرفية

يثير الخطأ و الجزاء فكرة المسؤولية المدنية، بمعنى ثمة فعل يوجب محاسبة فاعله، فنجد أن الأنظمة القانونية و التشريعات فصلت في المسؤولية حيث قسمتها إلى عقدية و تقصيرية، حيث خصت كل منها بأحكام.

¹ رامي يوسف محمد ناصر، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية "، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص ص 88-89.

² علي قدور، " المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبويض الأموال "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية

المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 120-121.

³ محفوظ بن شعلال، " إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة بجاية -الجزائر-، العدد 9، 2015، ص 77.

⁴ بكير كامل ، مداخله بعنوان الحراسة القضائية، مجلس قضائي، قسنطينة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي

www.courdeconstantine.mjustice.dz ، تاريخ زيارة الموقع 13 سبتمبر 2021 على الساعة 16.

لذا تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام بتعويض الضرر الناشئ إما من عدم تنفيذ العقد و يطلق عليها في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، أو في حالة المسؤولية غير العقدية التعاقدية نكون أمام المسؤولية التعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد بينه و بين العميل أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر بطلانه¹، أو كان هناك عقد صحيح و لكن الضرر لم ينشأ من جرّاء الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بل ينشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني². و في هذا الصدد نصت المادة 124 من ق.م.ج على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"³.

و لهذا تقتضي منا الدراسة أركان المسؤولية التقصيرية " أولا " ثم الجزاء المترتب عنها " ثانيا ".

أولا: أركان المسؤولية التقصيرية:

للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان تتمثل في: الخطأ التقصيري (1)، و الضرر (2)، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر (3).

¹ يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 140.

² محمد الناجي، " قراءة في قواعد المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المهني "، مجلة الحقوق المغربية، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب، العدد 6، 2008، ص 143.

³ المادة 124 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

1- الخطأ التقصيري:

يتمثل وفقا للقواعد العامة في الإخلال بالتزام قانوني أي مخالفة لواجب قانوني سابق مؤداه مراعاة اليقظة و التبصر لعدم الإضرار بالغير¹.

فالخطأ التقصيري يتحقق عندما يخترق التزام مفروض بحكم القانون، فينتج عن هذا الخرق ضرر يلحق الغير²، و الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم بتوافر عنصرين أساسيين أولهما مادي و هو التعدي و الثاني معنوي و هو الإدراك و التمييز. فالتعدي مؤداه أن يسلك المرء مسلكا لم يكن ينبغي أن يسلكه الرجل العادي أي هو الإخلال بالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير³، أما العنصر الثاني هو العنصر المعنوي و هو الإدراك و التمييز حسب المادة 125 من ق.م.ج⁴.

و معيار الخطأ في ظل المسؤولية التقصيرية هو معيار الرجل العادي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر⁵.

2-الضرر:

هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية بحيث لا يكفي وقوع الخطأ من قبل البنك بإفشاء سر من أسرار العميل لقيام المسؤولية، بل يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضررا يلحق العميل، و قد يكون هذا الضرر ماديا كأن يصيب العميل خسارة مالية، مثل خسارة العميل

¹ وسام لونيس و مكبوسة إسعدي، " جريمة إفشاء السر المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 39.

² مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مرجع سابق، ص 195.

³ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 114.

⁴ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 63.

⁵ حفصية بن عشي و سارة بولقواس، " المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحج لخضر، باتنة 1، المجلد السادس، العدد الأول، 2019، ص 459.

فرصة اقتراض مبلغ مالي من شخص آخر و تم إفشاء سر العميل إلى المقرض فرفض منح العميل القرض بناءً على المعلومات التي وصلته من البنك عن العميل، و قد يكون الضرر أدبيا حين يصيب العميل في شعوره، أو عاطفته أو سمعته و كرامته أو مركزه الاجتماعي ما يسبب خسارة العميل لزيائنه، أو يستغل منافسوه هذه المعلومات في الدعاية ضده¹.

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

هو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية و نعني به وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه البنك في إفشاء السر و الضرر الذي يلحق بالعميل جراء ذلك²، فإذا كان الضرر مترتباً عن خطأ صادر من العميل نفسه أو من الغير، لم يكن البنك مسؤولاً³. فبوجود العلاقة السببية تقوم المسؤولية التقصيرية و يكون هنا المتسبب في الضرر ملزماً بالتعويض⁴.

و بخصوص مسؤولية البنك عن أعمال تابعيه ففي هذا الشأن تطبق قواعد القانون العام بشأن الأعمال التي يقوم بها موظفي البنك لإفشاء السر المصرفي⁵. و قد نصت المادة 136 من ق.م.ج على أن : " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. و تتحقق

¹ محي الدين إسماعيل علم الدين، أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية، الجزء 1، ط 3، النسر الذهبي للطباعة و النشر، مصر، 2001، ص 270.

² أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية المصرفية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص ص 186-188. نقلا عن: سيهام تيفور، مرجع سابق، ص 31.

³ أيمن سعيد السيد إبراهيم، " المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن "، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة النوفية، 2013، ص 179.

⁴ أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية المصرفية، مرجع سابق ص ص 186-188. نقلا عن: سيهام تيفور، مرجع سابق، ص 31.

⁵ محفوظ لعشب ، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 111.

علاقة التبعية و لو يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع¹.

ثانيا: جزاء المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المصرفي:

فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية في هذا الصدد، فعند الرجوع لنص المادة 124 من ق.م.ج، يمكن أن نستنتج أنه إذا قامت المسؤولية التقصيرية بكل أركانها فإنه يترتب عن ذلك تعويض العميل عن الضرر الذي لحقه، و يمكن أن تنتفي مسؤولية البنك التقصيرية بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو إثبات خطأ العميل أو خطأ الغير².

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة امتناع البنك عن تنفيذ التزامه العقدي على النحو المتفق عليه أو ينفذ بشكل معيب يخل بالعقد المبرم بين الطرفين، و مهما كان نوع هذا العقد يجب أن يتضمن شرطا صريحا و ضمنيا بألا يفشي البنك أسرار العميل و لا بد من حصول ضرر مادي أو معنوي من جراء الإخلال بالحق، و يلتزم بتعويض العميل المتضرر عن إفشاء أسرارته البنكية وفق قواعد المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وقت العقد دون الضرر غير المتوقع³ و مبدئيا تطبق شروط العقد على العلاقة التجارية بين البنك

¹ المادة 136 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

² فريد عزيزو و فارس بكارة، " السر المصرفي في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 64-65.

³ حسيبة بن أعمر و صورية بن شبانة، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 52.

و زبونه ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية¹ طبقا لنص المادة 2 ق.ت.²

و تقوم المسؤولية العقدية للبنك عن إفشاءه لأسرار عملائه بتوافر ثلاث أركان (أولا)،
و الجزاء المترتب عن الإخلال بالمسؤولية العقدية هو الفسخ مع طلب التعويض (ثانياً).

أولاً: أركان المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقدية بوجه عام على ثلاثة أركان و هي: الخطأ العقدي (1)،
و الضرر (2)، و العلاقة السببية (3).

1- الخطأ العقدي:

يعرف الخطأ في المادة 124 و المادة 125 من ق.م بحيث تنص المادة 124 على
أن : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا
في حدوثه بالتعويض ".

و كذا تنص المادة 125 : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو
امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً"³.

نستنتج من هذه المواد أن الخطأ هو تصرف الشخص عن طريق الإهمال و عدم
الحيطة أو بسوء النية بعدم احترام التزاماته التعاقدية أو واجب بعدم حصول أي ضرر⁴. فإذا

¹ محفوظ لعشب، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

² المادة 2 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 (معدل و متمم).

³ المادتين 124 و 125 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

⁴ ليلي بوساعة، " السرية في البنوك، السر المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 237.

حصل فعل الإفشاء من طرف المصرف، فإنها تقوم المسؤولية العقدية، و للعميل أن يرجع على المصرف من جراء الإفشاء الذي قام به¹. و كذا يقع على البنك بموجب العقد التزام ضمني على عدم إفشاء أسرار العميل².

و لاعتبار الفعل خطأ يجب توافر عنصرين هما:

- عنصر مادي: و هو التعدي بمخالفة الالتزام الذي فرضه القانون أو أنشأه العقد.

- عنصر معنوي: هو الإدراك و التمييز³.

2-الضرر:

يعتبر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، و هو ركن لا غنى عنه⁴، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو بمصلحة مشروعة، فلا يكف أن يقع من البنك خطأ عقدي عن طريق إفشائه الأسرار عملية بل يشترط أن يترتب هذا الخطأ ضرر له⁵، أي الضرر الذي أصاب العميل قد وقع سبب إفشاء السر المصرفي، المرتبط بالخدمة المصرفية، إذ يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود صلة بين العقد و الضرر الذي لحق العميل⁶.

فالضرر يتمثل في حصول ضرر مادي أو معنوي للعميل، فالضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فهو يتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على

¹ سعاد بختاوي، " المسؤولية المدنية للمهني المدين "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، ص 20.

² محفوظ لعشب، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي و النظام المصرفي الجزائري و المسؤولية المصرفية و السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادية المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 72.

³ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 116.

⁴ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء 1، ط 2، الجزائر، 2005، ص 152.

⁵ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

⁶ محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة، مرجع سابق، ص 234.

المساس بحق من حقوقه المالية كحق الملكية أو المساس بصحة الإنسان و سلامته الجسدية¹، كأن يقوم البنك بإفشاء سرية حسابات عميله و كان الغير سوف يقرضه مالا و يتعامل معه و لما علم بما أفشى به البنك امتنع عن اقتراضه و رفض التعامل معه، فيكون البنك في هذه الحالة مسؤولاً عن تعويض الضرر².

أما الضرر المعنوي فهو ما يصيب الشخص في شعوره أو سمعته و شرفه³.

3- العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر:

لا يكفي لقيام مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع الخطأ العقدي و تحقق الضرر المباشر للعميل، لكن يلزم أن يكون خطأ البنك هو السبب المباشر للضرر الذي لحق العميل بمعنى ضرورة توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر⁴، بمعنى أن يكون الضرر الذي أصاب العميل قد وقع بسبب إفشاء السر المرتبط بالعمل المصرفي، فلا يكفي وجود صلة مادية بين العقد و الضرر الذي لحق العميل و يقع عبئ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر على عاتق العميل، و تنتفي علاقة السببية و معها المسؤولية العقدية إذا أثبت البنك أن الضرر كان ناتجا عن سبب أجنبي سواء تمثل في خطأ العميل أو خطأ الغير أو القوة القاهرة كنشوب حريق في البنك و ضياع بعض الأوراق و إطلاع الغير عليها⁵.

ثانيا: جزاء الإخلال بالمسؤولية العقدية:

يتمثل جزاء الإخلال بالمسؤولية العقدية في الفسخ (1)، و طلب التعويض عن الضرر (2).

¹ زهية سریم، " الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 9.

² أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجزائية للكتمان، دار سعد سمك، القاهرة، 1999، ص 66.

³ المادة 182 مكرر من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

⁴ صبرينة سليمان و سيلية سليمان، " المسؤولية المهنية البنكية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 16.

⁵ سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 359.

1- طلب الفسخ:

يجوز للعميل أن يفسخ العقد الذي يربطه بالبنك نتيجة عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه التعاقدية، إفشاء البنك أسرار عميله يمكن أن يضع حداً للعقد المبرم بينهما¹ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 من ق.م.ج التي تنص على : " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات " .

و أيضاً نصت المادة 122 على : " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض " ².

إن المتعاقدان يرجعان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد في حالة فسخ العقد و في حالة استحالة ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض.

2- التعويض عن الضرر:

التعويض عن الضرر هو كل فعل يرتكبه الشخص عن طريق الخطأ و يكون سببا لحدوث التعويض³.

¹ حياة سليمان و جمعة صالح، " التزام البنك بالسرية المصرفية (دراسة مقارنة) "، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 93.

² المادتين 119 و المادة 122 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانوني المدني، مصدر سابق.

³ جمال جعرون، " التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة) "، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2020، ص 5.

نصت المادة 182 من ق.م : " إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون القاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "

نستنتج من المادة 1/182 ق.م.ج أنها حصرت تقديم التعويض في الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت، أي تقديم التعويض بالنظر إلى الضرر¹، أما الفقرة الثانية فإن التعويض يكون عن الأضرار المتوقعة يوم إبرام العقد ما لم يرتكب المدين خطأ جسيماً.

أما المادة 137 من ق.م نصت على : " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً "

نستنتج من مضمون هذه المادة أن للمتبوع حق الرجوع على التابع بكل ما دفعه عن التابع لأن المتبوع مسؤول عن التابع، و على المضرور أن يقيم الدليل على خطأ التابع لتقوم مسؤولية المتبوع.

فطبقاً للمادة 133 نصت على : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار² "

بمعنى أن دعوى التعويض تسقط بمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار أي لا يحق للمضرور رفع دعوى التعويض بمرور تلك المدة.

¹ صابرينة بيطار، " التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار-، 2015، ص 32.

² المواد 182 و المادة 137 و المادة 133 من أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية عن إفشاء السرية المصرفية

إن القانون يوجب الموظف بالالتزام بالسرية المصرفية، و ألا يفشي أي سر مرتبط بتأدية وظيفته إلا في الحالة التي يسمح بها القانون، فتتحقق الحماية القانونية للسرية المصرفية في حالة توقيع الجزاء التأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على هذا السر، فهذا الجزاء يمس المصرف في نشاطه الرئيسي أو مهنته. و المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة التأديبية لكنه إستعمل عبارات متعددة للدلالة على ذلك في المواد 14 و 15 و 17 من ق.و.ع.¹

و تقوم المسؤولية التأديبية بتوافر أركانها (الفرع الأول)، و يجب توقيع جزاء للإخلال بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان المسؤولية التأديبية

تقوم الجريمة التأديبية بتوافر ثلاث أركان تتمثل في الركن الشرعي (أولاً)، الركن المعنوي (ثانياً)، الركن المادي (ثالثاً).

أولاً: الركن الشرعي:

إن كثيرا من الأنظمة التأديبية تمنح للإدارة سلطة إخفاء طابع الذنب على تصرفات الموظف، إذ لا يوجب تحديد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر كما هو معمول به في قانون العقوبات، فذا الركن يشكل خطورة كبيرة على وضعية موظف الإدارة لأنه يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال التأديب، على عكس ما هو معمول به في قانون

¹ أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

الجنائي، إذ لا جريمة إلا بنص مع هذا فإن شرعية التأديب أن عدم حصر الجريمة التأديبية على غرار ما هو معمول به في قانون العقوبات، و هذا ما يتجلى من خلال تعريف المخالفة التأديبية في تشريع و تصنيف هذه الأخطاء أو بالرجوع إلى واجبات الموظف¹.

و يجب التنويه إلى أن المسؤولية التأديبية لموظف البنك عن إخلاله بواجبات المهنة أو تعرضه في الأخير إلى جزاءات تأديبية تندرج من النوع و الشدة و الطبيعة حسب جسامه الخطأ و الضرر، و بهذا فهي تختلف في مضمونها و هدفها عن الجزاءات المدنية و الجنائية. فإذا كان الجزاء التأديبي عقابا إلا أنه وضع لضمان احترام النظام و إضطراد العمل في المرافق العامة عن طريق معاقبة الموظف الذي يخل بواجباته المهنية².

ثانيا: الركن المعنوي:

يقصد به صدور الخطأ بنية و إرادة الموظف³، و قد جمع المشرع الجزائري بين عنصر الإرادة و الدوافع، لذلك فقد ألزم الإدارة عند تطبيقها للجزاء التأديبي بالأخذ بنية الموظف و السوابق التأديبية⁴، و تقع المسؤولية التأديبية على عاتق العون بغض النظر إن كان الخطأ عمدي أو غير عمدي، و الأخطاء غير العمدية غالبا ما تكون نتيجة عدم الحذر و الإهمال، لكن يأخذ بعين الاعتبار بمعيار النية الحسنة من عدمها في تقدير درجة الخطورة للخطأ المرتكب، إلا أنه يجب الإشارة أن هناك أسباب إعفاء تلغى بموجبها طابع

¹ شيراز جاري، "مسؤولية الموظف عن السر المهني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 44.

² عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 1746.

³ زهير أبركان و محمد لمين شابي، "النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر في ظل الأمر 06-03 دراسة حالة موظفي مديرية الإدارة المحلية لولاية تيزي وزو"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 34.

⁴ عبد المالك بوكفوس، "الحماية الجنائية للسر المهني"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 55.

الخطأ لإفشاء السر من قبل عون المصرف كما في حالة القوة القاهرة أو تنفيذ أوامر المسؤول الأعلى تدريجياً¹.

ثالثاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الموظف العام بتجسيد نواياه المتمثلة في الإخلال بالتزاماته الواجب التقيد بها تجاه الإدارة بحكم العقد الذي يربطه بها على أرض الواقع ، فالركن المادي هو السلوك الذي يأتيه الموظف على أرض الواقع و المتمثل في الإخلال بواجباته الوظيفية و التعدي على القيود المنصوصة في القانون، سواء التي سنتها السلطة التشريعية أو الإدارة بموجب التفويض التشريعي، بحيث يجب أن يكون هذا التعدي ظاهرياً و ملموساً و يحقق غاية سواء كان هذا التعدي يتمثل في الإتيان بسلوك إيجابي أو الإتيان بسلوك سلبي مثل الامتناع عن القيام بواجباته².

و يمكن استخلاص عناصر الركن المادي من الفعل المكون للجريمة من الموظفين المرتبطين برابطة وظيفية، و لا ينطبق ذلك على المشاركين إذا كانوا غير موظفين حتى و لو كان الفعل المجرم قد تم أثناء إجازة لأن علاقة الموظف بالوظيفة قائم، أما إذا كان الفاعل قبل التحاقه بالوظيفة فإنها لا تعنيه إلا إذا كانت جنائية و تؤثر في سمعته و بسريته³

الفرع الثاني

الجزاء التأديبي

غالباً ما يضمن المشرع الجزاءات التأديبية في قانون يعطي سلطة تطبيقها إلى هيئة مختصة، و أحياناً يتركها إلى النظام الداخلي لتنظيم خاص بتمثيل المهنة المصرفية و هو على الأرجح في أغلب البلدان يتمثل في جمعية المصارف، و قد يتضمن العقوبات التأديبية

¹ عانس جفالي، " الحماية الجزائية لسرية معلومات البنك، السرية المصرفية "، مرجع سابق، ص ص 49-50.

² زهير أبركان و لمين شابي، " النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر في ظل الأمر 06-03 دراسة حالة موظفي مديرية الإدارة المحلية لولاية تيزي وزو "، مرجع سابق، ص 36.

³ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 39.

في عقود العمل أو النظام الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية، و قد تختص بها جميعها كل ضمن إطار نشاطه¹.

أولاً: عقوبات تأديبية تطبقها اللجنة المصرفية:

تنص المادة 105 من ق.ن و ق 11-03 على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و لهذا الشأن أن تطلب جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها².

نستنتج من هذه المادة أن المشرع منح للجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة كونها تطبق العقوبات في المجال المصرفي.

فالمادة 108 من ق.ن و ق 11-03 تنص على أن : " بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المهمة لحساب اللجنة بواسطة أعضائه، و بعد التثبيت من الوقائع المدلى بها أمامها تعاقب اللجنة الفاعل باعتبارها سلطة تأديبية مكلفة بتوقيع الجزاء ".

بمعنى أن اللجنة المصرفية تعاقب الفاعل بعد أن تتأكد من الوقائع المدلى أمامها.

فتطبق اللجنة إحدى العقوبات التأديبية المقررة في المادة 114 ق.ن و ق 11-03³

و هي:

- الإنذار

- التوبيخ

- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

¹ محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1993، ص ص 130-131.

² المادة 105 من أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

³ محفوظ لعشب، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي لزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة¹.

العقوبات التأديبية لا تفرض على الشخص الطبيعي فقط بل تطبق على البنك كشخص معنوي، حيث تختص اللجنة المصرفية دون سواها بتسليط العقوبة على البنوك و المؤسسات المالية²، كما أن العقوبات تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء و المخالفة المثبتة³.

و تعتبر المادة 180 من قانون و.ع 06-03⁴ أن إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية خطأ من الدرجة الثانية، يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المادة 163 فقرة 3 من قانون 06-23 المتعلق بقانون العقوبات التالية:

- التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام

- التنزيل من درجة إلى درجتين

- النقل الإجباري⁵.

¹ محفوظ لعشب، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 127.

² أمينة مصطفىاوي، " التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 57.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2010، ص 57.

⁴ أمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

⁵ المادة 163 فقرة 3 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

ثانيا: العقوبات التي تقترحها الجمعية المهنية للمصارف و المؤسسات المالية

:ABEF

تؤسس جمعية مصرفين الجزائري من طرف بنك الجزائر و يوافق على قانونها الأساسي أو أي تعديل بشأنه مجلس النقد و القرض، و تلزم جميع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانضمام إلى هذه الجمعية.

و في إطار العقوبات التأديبية، يمكن لجمعية أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها، فالجمعية ليس لها أن تطبق عقوبات على أعضائها و إنما أن تقترح ذلك فقط، حيث أن الجمعية لا تتمتع بسلطة لتوقيع العقوبة، و يكون من صلاحيات مكتب الجمعية اقتراح شطب عضو من أعضائها و ذلك تطبيقا للمادة السابعة عشر من العقد التأسيسي للجمعية¹.

ثالثا: العقوبات التي تطبقها البنوك و المؤسسات المالية:

يعد إفشاء السر من قبل عون البنك مخالفة من الدرجة الثالثة تأديبيا وفقا للنظام الداخلي لبنك الجزائر، لذلك بتعدد الأخطاء تتعدد معه العقوبات².

ففي الجزائر فإن الأنظمة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية هي التي تحدد الالتزامات التي تقع على مستخدميها و الذين عليهم التقيد بها، و العقوبات التأديبية في حالة مخالفتها، فكل خطأ من الدرجة الثالثة فإن بنك الجزائر مرتبط برأي اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء، و في حالة تساوي الأصوات فإن بنك الجزائر يأخذ بالعقوبة المناسبة للخطأ³.

¹ أمينة مصطفى، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 59.

² ليلي بوساعة، السرية في البنوك المصرفي، مرجع سابق، ص 259.

³ أمينة مصطفى، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة ذات صلة بعمل المصارف، إذ تلتزم المصارف بموجب القواعد القانونية و الأعراف المصرفية بحفظ أسرار الزبائن و عملياتهم المصرفية، إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك¹.

إذا كان السر المصرفي مقرا أصلا لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاتهم سرية و هي القاعدة العامة فإن الالتزام به ليس مطلقا لأن لكل قاعدة استثناء لذلك يجوز الخروج عنها كلما توافر سببا مشروعاً²، و على ذلك فإن الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ الالتزام بالسر المصرفي هي بمثابة حدود لهذه السرية فرضت لحماية المصلحة العامة من جهة و المصالح الخاصة من جهة أخرى³، و لذلك تنقسم أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي إلى أسباب مقررة للمصلحة العامة و أخرى مقررة للمصلحة الخاصة، و أيضا قد يكون الإفشاء بناءً على طلب العميل و موافقته، و قد يكون نتيجة أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي أو المدني، أو تنفيذ الواجب الذي يفرضه القانون كالتبليغ عن الجرائم أو بناءً على ما تقتضيه مصلحة البنك نفسه إذا ما أثار نزاع بينه و بين العميل أو بين الغير.

و بالتالي يكون الكشف عن السرية المصرفية إما بموجب نص قانوني (المبحث الأول)، أو بموجب حكم قضائي (المبحث الثاني).

¹ سميحة القيلوبي، شرح القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 224.

² محمود عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 75.

³ أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الأول

الكشف عن السرية المصرفية بموجب نص قانوني

إن السر المصرفي مقرر لحماية مصلحة الزبون، فالقاعدة العامة أن تبقى معاملاته سرية، فإن الالتزام به ليس مطلقاً لأن لكل قاعدة استثناء.

حيث حدّدت المادة 117 من ق.ن. و ق 03-11¹، السلطات التي يحتج أمامها بالسر المصرفي كالتالي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنك و المؤسسات المالية.
 - السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
 - السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
 - اللجنة المصرفية و بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.
- فهذه الاستثناءات تعد بمثابة حدود لهذه السرية، فرضت لحماية النظام العام و المصلحة العامة من جهة (المطلب الأول)، و المصلحة الخاصة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

¹ أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

المطلب الأول

حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة

إن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب رفع السر لتبادل المعلومات من أجل تنظيم النشاط المصرفي.

و لقد خول المشرع الجزائري لبعض السلطات العامة حق الحصول على المعلومات من البنوك و ذلك قصد الحفاظ على حسن سير النظام الاقتصادي، و تتمثل هذه السلطات في سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، و الهيئات الرقابية و المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات رفع السرية المصرفية أمام سلطات الضبط الاقتصادي

لحماية النظام المصرفي و السهر على حسن سيره، أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة، أنشأها بغرض القيام بهذه المهمة، و عليه يرفع السر المصرفي أمام اللجنة المصرفية (أولا)، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (ثانيا)، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها (ثالثا).

أولا: اللجنة المصرفية:

اللجنة المصرفية تأسست بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، و من صلاحياتها حسب المادة 105 من الأمر 03-11 مايلي:

- مراقبة مدى صلاحية احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، و تسهر على نوعية وضعياتها المالية و تسهر على حسن سير المهنة.

- كما تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية¹.

حدد المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة المصرفية و نص عليها في أحكام المادة 106 من الأمر المذكور أعلاه و التي تنص على:

تتكون اللجنة المصرفية من:

- محافظ رئيسا.

- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبية.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.

و تطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة و أعضائها².

نستنتج من هذه المادة أن أعضاء اللجنة المصرفية يلتزمون بالسري المصرفي صراحة وفقا لأحكام المادة 25 على غرار أعضاء مجلس الإدارة، كما تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءً على الوثائق، و في عين المكان، و يكلف بهذه المهمة

¹ أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

² مهدي زرقين، " الحماية الجنائية للسري المصرفي "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، 2015، ص 44.

بنك الجزائر لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، كما لها أن تستمع إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه¹، و بذلك يمكن الكشف عن السر المصرفي أمام هذه اللجنة.

حيث لهذه اللجنة صلاحية الإطلاع على الوثائق و المستندات في عين المكان بمناسبة مراقبتها للبنوك، و لها أن تطلب منها جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات لممارسة مهمتها، دون أن تحتج البنوك اتجاهها بالسر المصرفي وفقا للمادتين 1/108 و 109 من الأمر رقم 03-11، سالف الذكر².

ثانيا: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

أنشأت في البداية في المرسوم التشريعي 93-10، حيث نصت المادة 20 أنه: " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و تتكون من رئيس و 6 أعضاء "³.

قام المشرع الجزائري بتعديل هذا النص بموجب القانون رقم 03-04⁴، كالتالي: " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تتكون من 6 أعضاء ".

يتضح من خلال الصياغة الجديدة لهذا النص أن المشرع الجزائري أراد تعزيز مركز اللجنة لجعلها سلطة مستقلة لها شخصيتها المعنوية، لتتمكن من مباشرة مهامها بالكيفية

¹ صالح جزول، " جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة-، 2015، ص 360.

² عبد الرحيم قزولي، " التزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية "، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 11، 2018، ص 259.

³ المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادر بتاريخ 23 مايو 1993 (معدل و متمم).

⁴ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

المطلوبة لضبط و تطوير السوق¹.

و في إطار المهام الموكلة لها تقوم هذه اللجنة بإجراء التحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير و الاحتياط و كذا البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة... حيث يمكن للأعوان المؤهلين في هذه اللجنة إمدادهم بأي وثيقة و أن يحصلوا على نسخ منها.

هذه الرقابة التي تقوم بها هذه اللجنة و التي من شأنها أن تمس بالسرية المصرفية لعملاء البنوك و المصارف، تهدف إلى تتبع مسار و مصدر الأموال التي تساهم بها البنوك و المؤسسات المالية في البورصة، و تقدير إمكانية ارتباطها في جريمة تبييض الأموال².

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هيئة مستقلة و هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد التي تنص: "الهيئة سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية..."³.

و جاء في المادة 2 من القانون 06-01 سالف الذكر بأن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"⁴.

¹ محمد أمين سي الطيب، " لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 336.

² عبد الغاني حسونة، " أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، العدد 9، جانفي 2018، ص 174.

³ المادة 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

⁴ إيمان ليرانتني، " الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني (جريمة تبييض الأموال كنموذج) "، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، -أم البواقي-، 2018، ص 75.

نص المشرع في القانون رقم 06-01 السالف الذكر، على أن تحديد تشكيلة هذه الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم¹، و عليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها².

تضيف المادة 5 من نفس المرسوم تشكيلة الهيئة التي ضمنت مجلس يقظة و تقييم يتكون من رئيس و 6 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما حدد المرسوم طريقة إنهاء مهام التشكيلة و أشار إلى أنها تنتهي بنفس كفاءات تعيينها³.

و من أبرز مهامها:

_ اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بالآثار الضارة للفساد.

_ جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه.

_ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

_ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

¹ عبد الصديق شيخ، " دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة أفاق العلوم، جامعة المدية، المجلد 5، العدد 18، 2020، ص 36.

² مرسوم رئاسي رقم 413-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر ، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

³ أيوب التومي لحرش، "هيئات مكافحة الفساد في الجزائر و دورها في حماية المال العام"، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 262.

_ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها¹.

و تعتبر عملية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من أهم أشكال الفساد، لذلك من حق هذه الهيئة التحري و جمع المعلومات عنها، و لو كانت ذات طبيعة سرية، كالسر المصرفي، بهدف مكافحة الفساد.

الفرع الثاني

رفع السرية المصرفية أمام الهيئات الرقابية و المالية

ثمة هيئات إدارية و رقابية لا تحتج بالسر المصرفي في مواجهتها و ذلك بموجب نصوص قانونية، و يتعلق الأمر بالمؤسسات و الهيئات التالية: إدارة الضرائب (أولاً)، و إدارة الجمارك (ثانياً)، و محافظو الحسابات (ثالثاً)، و المفتشية العامة المالية (رابعاً).

أولاً: سلطة إدارة الضرائب:

منح المشرع مصالح الضرائب صلاحيات واسعة في مجال اختصاصها سواء بإلزام البنوك بالتصريح التلقائي على كل فتح أو غلق للحسابات مهما كانت طبيعتها لهذه المصالح، أو بمنح هذه الأخيرة حق الإطلاع على المستندات و الدفاتر و السجلات التي تمسكها البنوك. و أيضاً بإعداد وعاء الضريبة للبنوك و لزيائنها دون أن تحتج ضدها بالسر².

¹ بن عيسى بن عليّة، " جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص ص 150 - 151.

² عبد الرحيم قزولي، " التزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية "، مرجع سابق، ص 263.

كما تلزم المادة 79 من ق.م.ل.سنة 2015 البنوك، بأن تقدم للمديرية العامة للضرائب المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة، المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق تبادل المعلومات الجبائية¹.

ثانيا: سلطة إدارة الجمارك:

يتساءل هنا حول مدى إمكانية إفشاء البنوك لأسرار زبائنها أمام أعوان الجمارك فبالرجوع إلى ق.ج.ج. نجد أن المادة 1/252 منه نصت مايلي: " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك "².

نلاحظ أن ق.ج.ج. قد حصر في المادة 252 منه الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي في أعوان الجمارك فقط و هذا الحصر في نظر البعض غير مبرر³.

وقد سمحت المادة 48 من ق.ج.ج. لأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال⁴.

كما نصت المادة 36 من ق.ج.ج. بأن تلتزم البنوك بتمكين أعوان هذه الإدارة من الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات هذه المصلحة دون الاحتجاج بالسر

¹ المادة 79 من قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

² المادة 252 فقرة 1 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل و متمم بموجب قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017. (المادة 247 منه).

³ حسيبة رحمانى، " البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بولاية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 32.

⁴ محمد بن طرفة و سعيدة حاجي، " التوازن بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، -ورقلة-، 2020، ص 42.

المصرفي، غير أن هذا الحق لا يبرر كل حالات التفتيش إذ يشترط أن يكون الحصول على تلك المعلومات قد تم بشكل قانوني مع احترام الإجراءات اللازمة، و مراعاة لمصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المصرفي¹.

كما أكد المشرع في القانون رقم 04-17 سالف الذكر، على صلاحيات إدارة الجمارك في طلب أو منح عند الطلب كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من قبل الجهات المؤهلة، و ذلك دون تحجج البنوك بالسرية المصرفية².

ثالثا: محافظو الحسابات:

استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، منها ما ورد في قانون 10-90 تسمية مراجعوا الحسابات ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب القانون 01-01 ثم اعتمد المشرع محافظ الحسابات في قانون 11-03.

كما أن التشريع المصرفي الجزائري قد نظم محافظو الحسابات في المواد من 100 إلى 102 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض³.

يتكون هذا الجهاز من محافظين اثنين للحسابات على الأقل، يعينون لدى كل بنك أو مؤسسة مالية يعملون تحت رقابة و إشراف اللجنة المصرفية التي يمكن أن يتخذ بشأنهم إجراءات تأديبية أو جزائية في حالة إخلالهم بالتزاماتهم القانونية التي تتمثل في تلك المرتبطة بعلاقاتهم مع محافظ البنك و في تبليغه بالتقارير الخاصة بمراقبة البنك في غضون 4 أشهر، ابتداء من تاريخ كل سنة مالية و إعلامه الفوري بكل التجاوزات و المخالفات التي يرتكبها البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للمراقبة⁴.

¹ محمد بن طرفة و سعيدة حاجي، التوازن بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 43.

² عبد الرحيم قزولي، " التزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية "، مرجع سابق، ص 265.

³ مهدي زرقين، " الحماية الجنائية للسر المصرفي "، مرجع سابق، ص 37.

⁴ ثينيهنان بوبريط، " الآليات المؤسسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 41.

يتولى محافظ الحسابات مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به و الإشهاد على انتظام و صحة و مطابقة الحسابات السنوية لنتائج عمليات السنة المنصرمة، و كذا مدى صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات الواردة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، و كذلك يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو الميسر¹.

رابعاً: المفتشية العامة المالية:

يتشكل بنك الجزائر من 11 مديرية عامة، و كل منها تتجزأ إلى مديريات فرعية²، و ينبثق عن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مديرتان للتفتيش إحداهما داخلية و أخرى خارجية³.

فمفتشية الرقابة الداخلية تقوم برقابة ذاتية للبنك، فإذا كان المراقبان يقومان بحراسة و مراقبة بنك الجزائر و تقديم تقارير دورية عن ذلك، فإن دورها يتمثل في المراقبة و تدقيق في كل عمليات و أنشطة مصالح البنك، كمراقبة عمل غرفة المقاصة و تنظيم هياكل البحث و تسيير القروض و الميزانية المحاسبية، و كل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية و الأجنبية.

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية و تعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة الوثائقية و الرقابة الميدانية عن طريق المراجعة و التحقيق من المحاضر و التقارير و الوثائق التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية، و مدى مطابقتها

¹ عبلة بوسالم، " السر المصرفي في ظل التزامات الجديدة للبنك "، مرجع سابق، ص 20.

² الطاهر نواصر و عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عمار تليجي -الأغواط-، المجلد العاشر، العدد الرابع، 31 ديسمبر، 2017، ص 73.

³ نوفل سمايلي و عطاء الله أحمد فشار، " إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال و حماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العربي التبسي - تبسة-، و جامعة زيان عاشور -الجلفة-، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص 155.

لمقتضيات قانون النقد و القرض، و تحليل لميزانيات السنوية، و التأكد من أن شروط مقرر الاعتماد مازالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، و الحد الأدنى لرأسمال، و تسيير محفظة القروض، و عمليات التجارة الخارجية و غيرها¹.

تتمثل مهمة المديرية العامة في مراجعة و مراقبة كل أنشطة البنك المتعلقة بالتنظيم و التسيير الإداري، و كذا العمليات المصرفية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض و تسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج و سوق الصرف و حركات رؤوس الأموال من و إلى الخارج، كما تقوم بمراقبة مدى إحترام المؤسسات المالية و البنوك للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية و ذلك بتنظيم الرقابة المكتبية و ممارسة الرقابة الميدانية².

المطلب الثاني

حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة

إن حماية المصلحة الخاصة للزبون تعتبر من بين الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي، و لمراعاة هذه المصلحة أجازت بعض التشريعات إفشاء سرية هذه المعاملات و ذلك انطلاقا من فكرة حرية العميل في التنازل عن حقه في السرية، كما منعت الاحتجاج بهذا السر اتجاه بعض الأشخاص، و من بين حالات الإعفاء المقررة للمصلحة الخاصة: الحالة الخاصة المقررة لمصلحة العميل (الفرع الأول)، و الحالة الخاصة المقررة لمصلحة البنك (الفرع الثاني).

¹ الطاهر نواصر و عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 74.

² نوفل سميلي و عطاء الله أحمد فشار، " إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال و حماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم "، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الأول

الحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل

إن الزبون هو سيد سره و هو الذي يملك أن يفشيه بإرادته و لذلك فمن باب أولى أنه يملك أن يصرح للغير بإفشاء هذا السر¹، لذا يمكن رفع السر المصرفي بناءً على رضا العميل (أولاً)، لكن هناك أشخاص لا يحتج عليهم بهذا السر (ثانياً).

أولاً: إفشاء السر المصرفي برضا العميل:

عرف بعض الفقهاء رضا الزبون (أو العميل) بأنه " إذن صادر بإرادة حقيقة عن شخص من الأشخاص القانون الخاص أو العام حال تعامله ضمن إطار القانون الخاص إلى شخص أو أكثر للقيام بفعل مخالف للقانون من شأنه تعريض المجني عليه للضرر أو إلى الإذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة"².

فطبقاً للمادة 60 من ق.م التي تبين شكل الرضا بحيث تنص على: " أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه.

و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"³.

يتضح لنا من هذا النص أن التعبير الصادر من الأصل قد يكون تعبيراً صريحاً و قد يكون تعبيراً ضمناً ما لم يكن القانون و الطرفان اتفقا على خلاف ذلك. و لا يشترط شكل

¹ محمود عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص 84.

² وسام لونيس و مكيوسة إسعدي، " جريمة إفشاء السر المصرفي "، مرجع سابق، ص 56.

³ المادة 60 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

خاص في الرضا المبيح لإفشاء السر، فقد يكون لفظيا أو بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على العميل كأن يصدر منه في شكل مكتوب¹.

و لكي يكون رضا العميل بإفشاء السر المصرفي معتدا به و سبب مشروع للإباحة لا بد من توفر عدة شروط و هي:

_ صدور الرضا من العميل نفسه.

_ صدور الرضا من شخص مميز و بإرادة حرة سليمة.

_ أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا.

_ أن يكون رضا العميل قائما وقت الإفشاء².

ثانيا: الأشخاص الذين لا يجوز للبنك الاحتجاج اتجاههم بالسر المصرفي:

هناك أشخاص لهم مصلحة في معرفة الوقائع و المعلومات السرية للعميل لذلك تقتضي القاعدة عدم الاحتجاج بهذا السر اتجاههم، يتمثلون في النائب القانوني و الوكيل المفوض (1)، و الخلف العام (2)، و الشركاء في الشركة و الوكيل المتصرف القضائي (3)، و الاستعلام المصرفي عن حالة العميل (4).

1- النائب القانوني و الوكيل المفوض:

أ- النائب القانوني:

هو الذي تعينه المحكمة في حالة ما إذا كان الزبون قاصرا أو محجورا عليه لسفهه أو غفلة أو ما شابه أو حكمت المحكمة باعتباره كذلك، و يكون من حقه هذا القيم أو الوصي

¹ نزيهة غزالي، " المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 120.

² بندر بن سلطان النصيب، " الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية "، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص العدالة الجنائية، كليات الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص ص 80-81.

التصرف بأموال القاصر أو المحجور عليه لما فيه مصلحة هذا الأخير و يعتبر الوصي أو القيم في هذه الحالة ممثلاً للعميل أو الزبون و لا يستطيع البنك أن يحتج في مواجهته بالسرية المصرفية بخصوص الأموال التي يقع في دائرة الاستثمار الشرعي للوصي أو القيم أما إذا كانت هناك أموال أو حسابات تخرج عن نطاق هذه الدائرة فلا حق للوصي أو القيم بالتصرف فيها أو الإطلاع عليها¹.

ب- الوكيل المفوض:

يقوم السر المصرفي على جانب شخصي يخص الزبون وحده علاوة على الجانب المالي، لذلك كان من المنطقي أن يشارك الزبون سره من لهم سلطة تمثله في إدارة أمواله أو التصرف فيها، لذلك فلا محل لإخفاء السر المصرفي على من عهد إليهم الزبون بإدارة أعماله كالوكيل المفوض.

فالوكيل المفوض هو من ينوب عن الزبون بموجب اتفاق بينهما، بحيث يكون الوكيل ممثلاً للزبون لدى المصرف في حدود التفويض الصادر من الزبون، و هذا بمقتضى أن يتضمن التوكيل صراحة عبارات واضحة تجيز للوكيل الإطلاع و أخذ المعلومات المتعلقة بالزبون، كما يجب أن يتضمن أيضاً الحسابات التي يجوز له الإطلاع عليها².

و الوكيل المفوض هو الشخص الذي فوضه صاحب الحساب للإطلاع على حسابه و يشترط في هذا التوكيل أن يكون مكتوباً، و أن يتضمن عبارات واضحة في حق الإطلاع و أخذ المعلومات عن العميل من البنك³.

¹ عبد الغاني إيهاب مصطفى، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 139.

² محمد عبد اللطيف فرج، الحماية الجنائية للاتتمان المصرفي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مطابع الشرطة للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 146. نقلاً عن أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

³ أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجزائية للكتمان، مرجع سابق، ص 105.

2- الخلف العام:

طبقا لنص المادة 108 التي تنص على: " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث"¹.

نستنتج من هذه المادة أن الورثة يعتبرون من الخلف العام لأنهم يخلون مورثهم في ذمته المالية، كل ما يقع على هذه الذمة من حقوق و التزامات في حالة ما لم يتبين أن هذا الأثر لا ينصرف إليهم و ذلك بموجب مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث.

إن التزامات المورث تبقى في تركته و تؤدي منها، بحيث ينتقل إلى الورثة إلا ما تبقى من حقوق بعد الوفاء بالديون و هذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 2/180 التي تنص على: " فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصابة ألت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجد، ألت إلى الخزينة العامة ".

و فيما يخص المشرع الجزائري بالنسبة للزوج أو الزوجة فإن البنوك يمنع عليها الكشف عن الأسرار لأحد الأزواج إلا في حالة وجود وكالة أو تفويض باعتبار أن الذمة المالية للزوجين مستقلة وفقا للمادة 37 ق.أ التي تنص على: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها"².

¹ المادة 108 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

² المادتين 2/180 و 37 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984 (معدل و متمم).

3- الشركاء في الشركة و الوكيل المتصرف القضائي:

أ- الشركاء في الشركة:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق أو بلوغ هدف اقتصادي، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك¹.

و نميز بين الشركاء في حالة ما إذا كنا بصدد شركة أموال، فإنه لا يمكن لأي شريك الإطلاع على السر المصرفي للشريك الآخر إلا إذا كان مفوضا عن باقي الشركاء في عقد تأسيس الشركة، أما في حالة شركة أشخاص يمكن للشريك الإطلاع على السر المصرفي لكون شخصيته في الشركة محل اعتبار².

ب- الوكيل المتصرف القضائي:

ترفع السرية المصرفية في حالة إفلاس الزبون و يشترط أن يكون الإفلاس قد أعلن نهائيا فلا يمكن رفع السرية المصرفية في حالة الصلح الواقي من الإفلاس، بالتالي لا يعد البنك ملزم بالسرية، لكن هذا لا يسري على جميع الأشخاص و إنما في حق وكيل التفلسة فقط، كونه وكيلا قانونيا عن المفلس و يقوم مقام العميل في القانون، و لذلك من حقه الإطلاع على كل المعلومات المصرفية للعميل، و ذلك انطلاقا من مهام هذا الوكيل الذي تقع على عاتقه مهمة تحرير ميزانية موجودات العميل و تسليم دفاتره التجارية³.

يتم تعيين وكيل التفلسة عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة إقليميا، أي التي يوجد بدائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة التجارية، و ذلك بعد شهر إفلاسها

¹ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار النشر الجزائري، 2009، ص 127.

² حمزة عادل، " إنشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم و الإباحة) "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد الثالث عشر، 2018، ص 648.

³ فتيحة عازم، " الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، 2009، ص ص 83-84.

و توقفها عن الدفع، و يكون وكيل التفلسة وكيل قانوني فلا يجوز للبنك أن يمنعه من الإطلاع على الحسابات و المعلومات التي تتعلق بحقوق و التزامات المفلس¹.

4- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل:

هو طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها و من صوره الاستعلام المصرفي²، و يعتبر الاستعلام المصرفي خروجاً عن مبدأ السر المصرفي و أساسه يرجع إما للإذن الصريح من قبل العميل بأن يجعل البنك مرجعاً للاستعلام عنه أو إذنه الضمني، ذلك معظم العملاء يعرفون بهذه العادة المصرفية و يتوقعون حصولها من علاقاتهم بالبنوك و خاصة عندما يعطي العميل اسم بنكه للطرف الآخر في التعامل التجاري.

يجب الإشارة إلى أن الاستعلام المصرفي يتم بين البنوك فقط، و لا يجوز للبنك الإدلاء بمعلومات عن عميله لجهات خاصة أخرى كالاستعلام من قبل تاجر أو شركة أو غيرها، فالاستعلام يكون بين البنوك بما يخدم مصالحها حيث تطلب المعلومات فتعطي لها بدقة³.

الفرع الثاني

الحالات الخاصة المقررة لمصلحة البنك

إن التزام البنك بالسر المصرفي لا يعني أن يضحى البنك بمصالحه المشروعة من أجل مصالح الزبون، فإذا نشأ نزاع قضائي بينه و بين الزبون أو الغير بشأن العمليات المصرفية فإنه يخول للبنك أن يكشف عن هذه السرية في نطاق هذا الحساب الذي يثار

¹ أميرة حديد، " النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 96.

² سعيد غزلان، " السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 3، المجلد 1، العدد 12، 2015، ص 288.

³ وهيبة قاضي، " التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 58.

بشأنه النزاع¹، فالضرورة تستوجب الإفشاء في حالة النزاع سواء بين البنك و العميل (أولاً)، أو بين البنك و الغير (ثانياً).

أولاً: حالة النزاع بين البنك و العميل:

في حالة وجود نزاع بين البنك و الزبون يعفى من الالتزام بالسرية المصرفية²، بحيث لا يطرح مشكل السرية المصرفية إذا كان الخصم في النزاع عميلاً لدى البنك و طلب منه تقديم الوثائق و المعلومات المتعلقة بعلاقات الأعمال التي تربطهما، ففي هذه الحالة يحصل الإفشاء بإذن من العميل³، فالمصرف يقوم بتقديم لائحة دعوى في حالة نزاعه مع البنك للمطالبة فيها بسداد ما دفع منه على المكشوف لصالح العميل مع ذكر المبلغ في صفيحة الدعوى⁴.

ثانياً: حالة النزاع بين البنك و الغير:

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين:

هناك من يرى بأن حق الدفاع المعترف به للبنك لا يسمح له بإفشاء معلومات تتعلق بأشخاص، إذ أن هذه الدعاوى يجب ألا تشكل وسيلة ملتوية لانتهاك السرية المصرفية.

فحق البنك في الإفشاء يقتصر على المعلومات المتعلقة بالعميل الذي نشأ النزاع معه، دون أن يتطرق البنك في دفاعه إلى حسابات و معاملات عملاء آخرين، فإذا كشف البنك عن حسابات عميل ليس طرفاً في النزاع فإنه يكون مسؤولاً قانوناً عن إفشاء أسرارهم.

أما البعض الآخر يرى بأنه لا فرق بين ما إذا كان الخصم في الدعوى عميلاً لدى البنك أم كان من الغير، و أنه يحق للبنك و هو بصدد إثبات حقه أو دفع مطالب خصمه

¹ أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجزائية للكتمان، مرجع سابق، ص 114.

² هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 44.

³ مريم مهار، " التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 102.

⁴ سلمية عزوز، " جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 191.

أن يقدم المستندات و يكشف المعلومات التي تدعم مركزه، دون أن يأخذ في الاعتبار مصلحة عميله في كتمان أسرار معاملاته و قبل ذلك كتمان شخصيته، فلا يعد ذلك من قبيل إفشاء السر غير المشروع بل سببا من أسباب الإباحة لإفشاء السر¹.

و الحقيقة في الواقع العملي أن البنوك كثيرا ما تتدخل في نزاع قضائي بين عمليها و طرف ثالث بسبب احتفاظها بأصول تكون موضوعا للنزاع، حيث تسعى البنوك في هذه الحالات لحماية مصالحها الخاصة، و تعمل على إنفاذ حقوق الامتياز و حقوق المقاصة، لذلك لا يكون في إفصاحها بالمعلومات إخلال بالتزامها بالسرية².

¹ مريم مهار، "التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات"، مرجع سابق، ص 105.

² ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 60-61. نقلا عن مريم مهار، ص 105.

المبحث الثاني

الكشف عن السرية المصرفية بموجب حكم قضائي

إن السرية المصرفية تهدف إلى حماية مصالح العميل سواءً المتعلقة بمصالح مادية و أدبية، و تدعيم روابط الثقة بين الأفراد، فالسرية تقوي ثقة الجمهور بالمصارف و تمنح عدة ضمانات للكتمان و عدم كشف الأسرار، لكن أحياناً تقتضي العدالة إلزام المصارف بإفشاء السر المصرفي و تقديم معلومات عن وقائع معينة للوصول إلى الحقيقة، و ذلك عن طريق الكشف عن السر المصرفي بداعي الإثبات (المطلب الأول)، أو بالإبلاغ عن الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كشف السر المصرفي بداعي الإثبات

قد يتم كشف السر المصرفي لدواعي الإثبات في المنازعة القضائية، لذا ترى السلطة القضائية نفسها أثناء نظرها في الدعوى بحاجة إلى طلب بعض المعلومات من المصرف، و لإبراز الحقيقة الشرعية و إرضاء العدالة بحيث يشمل العمل القضائي عمليات البحث و الاستقصاء عن الأفعال غير المشروعة لمعاقبة مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني (الفرع الأول)، أو القضاء الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الكشف عن السر المصرفي أمام القضاء المدني

ترى السلطات القضائية نفسها أثناء بحثها في الدعوى بحاجة إلى طلب بعض المعلومات من البنك و التي تتعلق بالعملية التي تنتظر فيها، و هي تتمثل في: أداء الشهادة

أمام القضاء المدني (أولاً)، و حجز ما للمدين لدى الغير (ثانياً)، تقديم الدفاتر و الأوراق و الإطلاع عليها (ثالثاً).

أولاً: أداء الشهادة أمام القضاء المدني:

يقصد بالشهادة التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الآخرين مطابقة لحقيقة الوقائع التي يشهد عليها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم¹.

و قد يستدعي البنك لأداء الشهادة أمام المحاكم في أمور تتعلق بالعلاقات المصرفية مع العملاء، و لالتزامه بكتمان السرية المصرفية قد يتمتع عن الشهادة لما فيها من إفشاء للأسرار المصرفية و خوفاً من تعرضه للمسؤولية القانونية المفروضة على إفشاء السرية، لكنه من جهة أخرى ملزم بمساعدة السلطات القضائية في إجلاء الحقيقة².

و لقد اختلفت مواقف التشريعات حول إمكانية البنك الاحتجاج بالسر المصرفي أمام القضاء المدني، فبينما رفض التشريع الهولندي ذلك و اتجه إلى إمكانية ملاحقة البنك الذي أفشى بمعلومات مالية تضر بعميله أمام المحاكم المدنية، أجاز قانون الإجراءات المدنية السويسري الفدرالي الصادر في 4 ديسمبر 1947 إفشاء البنك المعلومات التي اكتشفها خلال مهنته بطلب مسبب من القاضي المدني في الجلسة، و في فرنسا يرفض بعض الفقه و القضاء واجب أداء البنك للشهادة أمام القضاء المدني و ينظر إلى هذا الالتزام ليس كالتزام ملقى على عاتق البنك بل كحق له، فإذا ما استعان القضاء به للحصول على معلومات تجارية فليس من حقه أن يلحظ هوية الزبون، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحفاظ على سر المهنة يعتبر سبباً لانعدام أهلية الشاهد لأداء الشهادة أمام القضاء لهذا

¹ إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة و عمليات المصارف، الجزء 3، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، 1999، ص 288.

² مناع سعد العجمي، "حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها"، مرجع سابق، ص 106-107.

يمنع على البنك إفشاء المعلومات السرية للعميل أمام القضاء المدني و التجاري دون موافقته¹.

و في التشريع المصرفي ألزم أصحاب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء إذا كانت مطلوبة عن وقائع علموا بها أثناء ممارستهم لمهنتهم في حالة عدم رضا صاحب السر، لذلك فإن الأصل في القانون المصري أن موظفي البنوك يلتزمون بعدم إفشاء سرية حسابات العملاء حتى و لو إستدعوا للشهادة أمام القضاء، و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني الذي يؤكد على ضرورة منع البنوك من إفشاء الأسرار الخاصة بعملائها لأي شخص، لذلك لا يجوز للبنك أداء الشهادة أمام المحاكم المدنية².

أما في الجزائر فإن موقف المشرع الجزائري كان واضحا من خلال المادة 117 من ق.ن و ق سالف الذكر، حيث منعت البنك من الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي و بمفهوم المخالفة يجوز للبنك رفض إدلاء الشهادة أمام القضاء المدني إلا في حالة حجز مال المدين لدى الغير³.

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير:

لقد تناول المشرع الجزائري حجز ما للمدين لدى الغير في المواد من 681 إلى 684 في الباب الثالث من كتاب التنفيذ من قانون إ.م و إ.

فحجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقع الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير، أو منقولات مادية في حيازة الغير وجود ثلاث أشخاص الحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه⁴.

¹ مريم الحاسي، "إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني"، مرجع سابق، ص 173.

² حياة سليمان و جمعة صالح، "التزام البنك بالسرية المصرفية"، مرجع سابق، ص 46.

³ المادة 117 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

⁴ أمال بوهنتالة، "حجز ما للمدين لدى الغير في النظام المصرفي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 36.

تقتضي القاعدة العامة بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه¹، في بعض الأحيان قد يكون للمدين حقوق أو أموال في ذمة شخص ثالث، مدين المدين، أو في حيازته، فيحق للدائن حجز هذه الأموال و اقتضاء حقه منها² بواسطة أمر قضائي، فكون أموال هذا المدين لدى البنك فيجوز الحجز عليها بأمر من المحكمة و ما على البنك إلا الاحتفاظ بها حتى تطلبه المحكمة فيلتزم بدفعه³.

إن حجز مال المدين لدى الغير يوقع بسند تنفيذي لتبرير الحجز و التقرير بما في الذمة دون اشتراط أمر يسمح بهذا التقرير من المحكمة⁴.

بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزاً تنفيذياً، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، و لو لم يحل أجل استحقاقها، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال⁵.

و أيضاً طبقاً للمادة 668 ق.إ.م.إ، إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزاً تحفظياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه و بنفس الإجراء.

و يجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقاً للإجراءات و الأجل أقصاه خمس عشر (15) يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.

¹ المادة 1/188 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

² محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 97.

³ ندير أرتباس، "السرية المصرفية ما بين المبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها"، مصدر سابق، ص 119.

⁴ أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجزائية، مرجع سابق، ص 96.

⁵ المادة 667 من قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر،

عدد 21، صادر بتاريخ 13 أفريل 2008.

و يجوز أيضا للدائن، إجراء هذا الحجز التحفظي، إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد، و لا يعتد بالأجل أقصاه خمس عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين¹.

و يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً عن جميع الأموال المحجوزة لديه و هذا ما أشارت إليه المادة 667 ق.إ.م.إ التي تنص على: " يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً عن الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه 8 أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقاً بالمستندات المرفقة له، و يبين فيه جميع الحجز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقاً بنسخ منها..."²

تطبيقاً لما سبق، فإن البنك أو المصرف، باعتباره المحجوز لديه أموال العميل، لا يحجز على هذه الأموال التي تحت يده أو يدلي بالبيانات عنها إلا بناء على أمر قضائي، هذا التزاماً منه بالسرية المصرفية، و هذا ما يرتب على المصرف عدم الإحتجاج بالسر المصرفي عند الحجز على أموال العميل تحت يده³.

ثالثاً: تقديم الدفاتر و الأوراق و الإطلاع عليها:

اعتبرت المادة الثانية من ق.ت.ج أن أعمال المصارف من الأعمال التجارية بحسب موضوعها، حيث نصت المادة: " يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه:

"...كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."⁴

¹ المادة 668 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر نفسه.

² المادة 667 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

³ إلياس بوزيدي، " السرية في المؤسسات المصرفية (دراسة مقارنة) "، مرجع سابق، ص ص 344-345.

⁴ المادة 2 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

فطبقا للمادة 83 من الأمر رقم 03-11 سالف الذكر التي تنص على أنه: " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية"¹.

نستنتج من هذه المادة أن البنوك و المؤسسات المالية تكتسب صفة التاجر، و ذلك يرتب عليها التقيد بالالتزامات التي فرضها القانون التجاري مثلا مسك الدفاتير التجارية.

و مسك الدفاتير التجارية هو واجبا قانونيا بالنسبة للتجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه و مصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه².

تعرف الدفاتير التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، و التزاماته) و من خلالها يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند إعداد حصيلة نهاية السنة³.

و من زاوية القانون، تبرز أهمية الدفاتير التجارية في أنها تبين المركز المالي للتاجر سواء من حيث حقوقه و ديونه المترتبة عليه و مدى ما حققه من ربح أو ما لحقه من خسارة، كما أنها تصلح وسيلة للإثبات. و كما أنه إذا كان حسن النية و دفاتره التجارية منتظمة يكون مفلسا إفلاسا بسيطاً و يمكنه الاستفادة من الصلح الواقعي، أما إذا كانت دفاتره عكس ذلك يعتبر مفلسا بالتقصير أو التدليس و تطبق عليه عقوبات جزائية⁴.

و يمكن للمحكمة أن تأمر البنك بتقديم دفاتر التاجر للإطلاع على البيانات و قيود التي تتصل بالأعمال المصرفية لهذا التاجر، أو البيانات و الوثائق المتعلقة بالعميل و

¹ المادة 83 من أمر رقم 03-11، يتضمن قانون النقد و القرض، مرجع سابق.

² فاطمة الزهراء عليان، " الدفاتير التجارية و حجبتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 9.

³ نسرين شريقي، الأعمال التجارية -التاجر- المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 48.

⁴ نور دين شاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص ص 87-88. نقلا عن: إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 332.

الزبون إذ لا يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده، إذ استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى¹.

و هكذا يمكن تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء بطريقتين إما عن طريق الإطلاع الجزئي (التقديم) (1)، أو بالإطلاع الكلي (2).

1- الإطلاع الجزئي (التقديم) للدفاتر التجارية:

يقصد بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع و الوقائع التي يراد إثباتها تحديدا كافيا أو هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها².

و يراد به كذلك وضع تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائيا للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الإطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء و الخبراء مجبرون على إحترام سر المهنة³.

كذلك يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها من خلال حضور التاجر و تحت رقابته، و لا يجوز للخصم الإطلاع على دفاتر التاجر و ذلك للمحافظة على أسرار التاجر.

إذا كانت الدفاتر التجارية المطلوب الإطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة، أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها و إرساله إلى المحكمة المختصة

¹ محمود عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص ص 95-96.

² بشير طاهري، " الدفاتر التجارية أنواعها و حجبتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 69.

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية -التاجر - الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2003، ص 509.

بالدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 17 من ق.ت.ج و يرجع الحكم الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الإطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها¹.

وقد وضحت المادة 16 من ق.ت.ج بأنه يتم الإطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع.

فلا يجوز إذن السماح لخصم التاجر بالكشف عن دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الإطلاع الجزئي، كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع².

و يكون إطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية من خلال حضور التاجر صاحب الدفتر و تحت إشرافه، و في حالة ما إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر و توجه له يمين متممة للنصاب، كما يلزم القاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر و توضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين و لكن لا تبلغ للخصوم، و هذه الحالة تطبق على الدفاتر الإلزامية لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر الواردة في الدفتر، و ذلك أن كل من القاضي و الخبير يخضعان لقاعدة السر المصرفي³.

و في حالة تقديم الدفتر في المحكمة يجب أن تقتصر على البحث عن الأمور التي تخص أو يدور حولها النزاع، و في حالة ما إذا حاول التاجر التضليل و عدم التعاون مع المحكمة فينجم عن ذلك عدم إمكانية الوقوف على تلك الوقائع المعروضة على المحكمة إلا بعد تصفح أجزاء عديدة من الدفتر. في حين أن للمحكمة أن تستجيب لطلب التقديم أو أن

¹ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

² عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 44.

³ نادية فضيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 157 - 176.

ترفضه حسب ما يستخلص من ظروف الدعوى و ملابساتها، و في هذه الحالة على المحكمة أن تذكر أسبابا موضوعية لما انتهى إليه قرارها.

و في الحالة الأخرى لا يمكن حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر و كافة الأوراق التجارية، و لا ينحصر على الدفاتر التجارية كدفتر اليومية و الجرد، و إنما يشمل الدفاتر الاختيارية¹. و هذا طبقا للمادة 16 من ق.ت.ج و التي تنص على: " يجوز للقضاء أن يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع "².

2- الإطلاع الكلي للدفاتر التجارية:

يقصد بالإطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الإجراء يشكل خطرا كبيرا على التاجر، لأن الخصم يصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر، ففي هذه الحالة فإن الإطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر³، فالمشرع لم يجزه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من ق.ت.ج بقولها: " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة في حالة الإفلاس "⁴، فالإطلاع في هذه الحالة يكون جزئياً إذا قررت المحكمة مثلاً تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعيينه يكون الإطلاع في هذه الحالة جزئياً لا كلياً.

يستفاد من نص المادة 15 من ق.ت.ج أن المشرع استعمل كلمة تقديم عندما تكلم عن الإطلاع و استعملها عندما تكلم عن التقديم و هي لا تعطينا نفس المعنى، فالتشريعات العربية حددت المصطلح في كلتا الحالتين و ابتعدت عن الخلط بين المصطلحين و استعملت التسليم و الإطلاع.

¹ فاطمة الزهراء عليان، " الدفاتر التجارية و حجبها في الإثبات "، مرجع سابق، ص 38.

² المادة 16 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية -التاجر - الحرفي، مرجع سابق، ص 505.

⁴ المادة 15 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

في حالة الإطلاع الكلي فإن خصم التاجر يمكنه أن يتعرف من خلال دفاتره على مركزه المالي و تطور أعماله و أسماء عملائه و غير ذلك من أسرار تجارية التي يحرص التاجر للمحافظة عليها و كتمانها¹.

الفرع الثاني

الكشف عن السر المصرفي أمام القضاء الجزائي

نصت المادة 117 من الأمر 11-03 سالف الذكر على أن سر المهنة المصرفية لا يحتج به أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، و يترتب على ذلك أن البنك ملزم بأداء الشهادة أمام القضاء الجزائي (أولاً)، و ملزم أيضاً بتقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها هذه السلطات (ثانياً).

أولاً: أداء البنك الشهادة أمام القضاء الجزائي:

ترجيحاً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للفرد و حقه في توقيع العقاب، و مكافحة الجريمة لا يقف السر المصرفي حاجزاً أمام حق المحاكم بدعوة المتهم إلى الاستجواب أو الشهود إلى استماع شهادتهم، لذلك يجب على كل شاهد يستدعي من طرف السلطة القضائية الجزائية أن يدلي بشهادته و يصرح بالمعلومات الواجب توضيحها²، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 2/117 من الأمر رقم 11-03 التي تنص: " تلزم بالسرية مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا: ... 2- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي"³.

و لقد أقر المشرع الجزائري صراحة بعدم احتجاج المصرف بالسر المهني أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، و عليه لا يمكن للمصرف الاحتجاج بالسر

¹ عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك "، مرجع سابق، ص ص 43-44.

² مريم الحاسي، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مرجع سابق، ص 178.

³ المادة 2/117 من أمر رقم 11-03، يتضمن قانون النقد و القرض، مصدر سابق.

المهني، أثناء قيام وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، كما لا يحتج أمام قاضي التحقيق عند اتخاذه جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي.

فلا يعتبر البنك مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي إذا استدعى للشهادة أمام القضاء، تطبيقاً للقواعد العامة أي أن كل شخص يقع على عاتقه التزام الإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا تم تكليفه بذلك تكليفاً صحيحاً، و إذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول تقع على عاتقه عقوبات¹. و طلب الشهادة من البنك تكون إما أمام قاضي التحقيق (1)، أو قاضي الحكم (2)².

1- أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق:

من بين اختصاصات قاضي التحقيق إجراء سماع الشهود حيث تنص المادة 97 فقرة أولى من ق.إ.ج على مايلي: " كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة"³.

فإن الأخذ بهذا الحكم إلى جانب مقتضى المادة 2/117 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض التي تمنع البنك من الاحتجاج بالسر في مثل هذه الحالة لا تبقى للتحفظ المذكور محلاً، إلى جانب أن تلقى الشهادة يتم في إطار يضمن عدم الإطلاع الغير على الأسرار المدلى بها بحيث يتم بشكل فردي أمام قاضي التحقيق و كاتبه الملزمين قانوناً بالسر المهني⁴.

¹ المواد 36 و 1/68 و 97 و 2/99 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 (معدل و متمم).

² عبد الحق قريمس، " المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 194.

³ المادة 1/97 من الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

⁴ عبد الحق قريمس، " المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات "، مرجع سابق، ص 194.

2- أداء البنك الشهادة أمام قاضي الحكم:

نص المشرع الجزائري في المادة 285 من ق.إ.ج على مايلي: " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب...¹

و نستنتج من هذه المادة أن متابعة العميل على العمليات التي يقوم بها على مستوى حسابه لا تشكل أية خطورة على النظام العام و الآداب العام.

و يتعين على البنك أن يكون موضوعيا في إدلائه بالشهادة، و أن يتحرى الدقة في كشفه عن المعلومات المغطاة بالسـر. بحيث يراعي ضرورة ارتباطها بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية، و أن يكتفي منها بالحد الضروري لتمكين القضاة من تكوين قناعتهم في الموضوع، أما المعلومات السرية الأخرى التي ليس لها ارتباط بموضوع المتابعة، و لا يترتب عن الكشف عنها أية فائدة بالنسبة لقضاة الحكم و لا أي تأثير على مضمون الحكم الصادر في الدعوى، فإنها تبقى خاضعة بحسب الأصل لالتزام البنك بحفظ السر المهني، و من شأن إفشائها بمناسبة شهادته أمام القاضي أن يرتب مسؤوليته المدنية تجاه صاحب الأسرار، الذي يمكنه أن يطعن في حكم المحكمة الذي يستند إليه على أساس كونه معيبا بفساد الدليل الذي اعتمد عليه، و قد يستدعي إجابته عن طعنه إجراء أعمال بحث إضافية عن المعلومات².

ثانيا: المعلومات و الوثائق الواجب تقديمها:

يجب على البنك تقديم كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف السلطات القضائية الجزائية بشأن العميل المتابع، فإعفاء البنك من التزامه بالسرية في هذه الحالة عام و يشمل كل المعلومات التي وصلت إلى علم البنك و كل الوثائق التي بحوزته.

فيتعين على البنك الإجابة على كل الأسئلة التي تطرحها كل السلطات القضائية المختصة، و أن يزودها بالمعلومات التي يتضمنها ملف العميل كالضمانات المقدمة من

¹ المادة 285 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² عبد الحق قريمس، " المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات "، مرجع سابق، ص 195.

طرفه، و سوابقه في التسديد. أما بالنسبة للوثائق فيجب على البنك تقديم نسخ عن الوثائق المطلوبة و تقديم الأصول إن لزم الأمر ذلك، و قد تتعلق هذه الوثائق بكشوفات الحساب أو الشيكات أو استثمار فتح الحساب.

و بصفة عامة يجب على البنك التقيد بحدود ما طلب منه، فليس له أن يعلق على المعلومات أو الوثائق المقدمة، كما أنه لا يملك الحق في تقديم وثائق لم يتم طلبها من السلطات المختصة¹.

و يثور الإشكال إذا كانت المعلومات أو الوثائق المطلوبة إفشاؤها من البنك تخص الغير غير المتورط في الجريمة، فهل يكون البنك ملزماً بالإفشاء أيضاً؟

إن نص المادة 117 من ق.ن و ق منعت البنك من الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، و هذا يعني مدها بكل المعلومات و الوثائق اللازمة للوصول إلى الحقيقة بما فيها المعلومات المتعلقة بالغير.

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الإجراءات المتبعة في سويسرا لحماية الغير الذي تتطلب مصلحة العدالة إفشاء أسرارهم، و من بينها إغلاق المستندات المحتجزة لدى البنك بالشمع حتى يقوم قاض أو خبير معين قضائياً بفحصها، و يعود للقاضي أن يقرر ما إذا كانت المعلومات ذات أهمية لأغراض الإدعاء أم لا، و يجوز أيضاً السماح بإدخال المستندات جزئياً فقط عن طريق حجب أجزاء منها تحتوي على معلومات محمية².

¹ مريم مهار، " التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات "، مرجع سابق، ص ص 125-126.

² ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 51. نقلاً عن مريم مهار، ص 126.

المطلب الثاني

كشف السر المصرفي بالإبلاغ عن الجرائم

تعتبر الجرائم أفعال غير مشروعة تصيب كيان المجتمع و تؤثر فيه، فالإبلاغ عن تلك الجرائم واجب قانوني فعلى كل من علم بوقوع جريمة أن يبادر إلى إبلاغ السلطات العامة.

فالمصرفي ملزم بواجب التبليغ عن الجرائم التي علم بها أثناء ممارسته لمهنته و من الجرائم الأكثر حصولا في العمل المصرفي و التي تقع على البنوك هي جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، و جريمة تمويل الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم¹.

و قدمت عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال نذكر منها مايلي:

عرف الدكتور "محي الدين عوض" جريمة تبييض الأموال بأنها: " يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية"².

¹ علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 22.

² نقلا عن: الطيب طيبي، " البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 8.

عرف الفقيه **جيفري وينسون** جريمة تبييض الأموال بأنها: " تعد بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات و النصابين و محتجزي الرهائن و مهربي الأسلحة و سالبي الأموال بالقوة و باقي المجرمين من هذا القبيل ¹."

هناك عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال و محاولات عديدة للوصول إلى تعريف خاص لهذه الجريمة، فمن حيث موضوعها هي عبارة عن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها، من مصرفية خصوصا، و اقتصادية على وجه العموم، لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات التي تقبل الإيداع أو التحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة.

و من حيث الغاية يقصد به ضخ الأموال المتحصلة من جرائم السرقات و المتاجرة غير المشروعة. أما من حيث طبيعتها فأهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، و ينصب نشاط تبييض الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية. و من ناحية قابليتها للتداول، كأن تقع جريمة أصلية على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى. من هنا تتغير الأركان المكونة لجريمة عبر الحدود، و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية و ما يثيره من الإشكالات المتعلقة بالاختصاص ².

و قد أعطى المشرع الجزائري في **المادة الثانية من قانون 05-01** ³ مفهوما لتبييض الأموال و جعل بعض الأنشطة تدخل في دائرة هذه الجريمة المتمثلة في:

¹ نقلا عن: **إبراهيم العيدي**، " تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 9.

² **محمد بن الأخضر**، " الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 10.

³ **قانون رقم 05-01**، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته، ج.ر، عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005، (معدل و متمم).

- تحويل و نقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدات على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو إمكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع الشخص القائم بذلك.
- المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها بشتى الطرق.

و يلاحظ أن المشرع وسع من دائرة مفهوم تبييض الأموال محاولة منه سد الطريق أمام المجرمين¹. و تفرض المادة 20 من القانون رقم 05-01، واجب الإخطار عن مثل هذه الأفعال، و تلتزم أيضا مصالح الضرائب و الجمارك بالإبلاغ عن أية عملية مشتبها فيها، و هو ما نصت عليه المادة 21 منه².

أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (المعدل و المتمم)³.

ووفقا للمادة 22 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، لا يمكن الاعتماد بالسر المهني أو السر المصرفي في مواجهة خلية

¹ عبد الحق بن تفات، " الآثار الاقتصادية و غير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال "، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

² وهيبة قاضي، " التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 33-34.

³ مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

الاستعلام المالي، كما أكدت المادة 15 من النظام رقم 12-03 بنصها على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، و لو بذريعة تطبيق القانون¹.

الفرع الثاني

جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب بمثابة الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد الفرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر الأرواح البشرية أو يحدد حريات أساسية و يكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين².

و لقد عرف " أحمد جلال عز الدين " جريمة تمويل الإرهاب بأنها: " عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية ".

و يرى أن الإرهاب لابد أن يشمل على مايلي:

أ - العنف أو التهديد.

ب - التنظيم المتصل بالعنف.

ج- الهدف السياسي للإرهاب.

¹ عبد الرحيم قزولي، "إلتزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية"، مرجع سابق، ص 262.

² شهرزاد زيبوش و نجمة موساوي، " جريمة تمويل الإرهاب "، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 12.

د- استخدامه بديلا للقوة التقليدية¹.

حاول المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج حيث جاء فيها: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العباد و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

¹ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص ص 40-41. نقلا عن: شهرزاد زيبوش و نجمة موساوي، مرجع سابق، ص 13.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو النووية أو الكيميائية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية¹.

بالعودة لنص المادة 87 مكرر 4 ق.ع.ج نجدها تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "².

نستنتج في الأخير أنه يعفى البنك من التزامه بالسرية و يقع عليه التزام بالتبليغ في الجرائم، وفقا للمادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض³.

¹ المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

² المادة 87 مكرر 4 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مصدر نفسه.

³ وهيبة قاضي، " التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 36.

الخاتمة

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الالتزام بالسر المصرفي و أحاطه بسياج من الحماية، حيث أدرج جريمة إفشاء السر المصرفي و ذلك ضمن النص العام لقانون العقوبات و أضفى عليه وصف سر المهنة المصرفية حيث ألزمت البنوك بضرورة كتمان أسرار زبائنهما.

و لقد حاول المشرع الموازنة بين المصالح المتعارضة لكل من الزبون و البنك و الغير، و يعد السر المصرفي أكثر نسبية عن بقية الأسرار المهنية لأن طبيعتها تستدعي وضع استثناءات من أجل المصالح الأجدر بالحماية، فيقع على مفشي السر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عقوبات جزائية سالبة للحرية و غرامة، بالإضافة إلى التعويض على الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق بصاحب السر.

إن البنوك تخضع للرقابة من طرف هيئات مختصة للحد من جريمة إفشاء السر المصرفي، و أيضا بالإبلاغ عن الجرائم المشبوهة كجريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب.

و نتيجة لما سبق توصلنا إلى تقديم مجموعة من الاستنتاجات تتمثل فيمايلي:

- تعد السرية المصرفية سمة من سمات المصرفي.
- لم يعط المشرع الجزائري مفهوماً محدداً و واضحاً للسر المصرفي.
- تعد السرية المصرفية من مصلحة الزبون، لأنها تسمح له بكتمان معلوماته و البيانات التي تتعلق به.
- يتمثل الأساس القانوني لالزام البنوك بعدم إفشاء السر في المادة 117 من قانون النقد و القرض.
- لم يحدد المشرع نطاق الالتزام بالسر من حيث موضوعه أي المعلومات محل الالتزام بالسر المصرفي، و لا المعيار الذي نحدد به المعلومات محل السرية و غير السرية.

- السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية بحيث لا يجوز إفشاء أسرار العمل إلا في حالات محدودة بنص القانون.

نص القانون على حالات عديدة يكون فيها الكشف عن السر المصرفي جائزاً قانوناً:

- يجوز رفع السرية المصرفية أمام سلطات الضبط الاقتصادي.

- يجوز رفع السرية المصرفية أمام هيئات الرقابة المالية كإدارة الضرائب و إدارة الجمارك.

- يجوز الكشف عن السر المصرفي للعمل نفسه أو نائبه أو وكيله.

- كما يجوز الكشف عن السر المصرفي بحكم قضائي، لدواعي الإثبات أو الإبلاغ عن الجرائم.

و على ضوء الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكننا عرض الاقتراحات التالية:

- ضرورة جمع الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المصرفي في فصل واحد.

- إعطاء مفهوم واضح و دقيق للسر المصرفي.

- تحديد نطاق السرية المصرفية من حيث الموضوع حتى لا يطرح إشكالات عملية في التطبيق.

- تشديد العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي، و ذلك بمضاعفة مدة العقوبة المقررة و رفع مبلغ الغرامة المالية إلى مقدار معتبر، مما يرتب أثر ردعياً و وقائياً ضد هذه الجريمة.

- إيراد جميع الاستثناءات المقررة على الالتزام بالسر المصرفي في نص واحد.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 2- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 5- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 6- أحمد جلال عز دين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- 7- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 8- أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجزائية للكتمان، دار سعد سمك، القاهرة، 1999.

قائمة المراجع و المصادر

- 9- أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية المصرفية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016.
- 10- إبراهيم حامد الطنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 11- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة و عمليات المصارف، الجزء 3، عويدات للطباعة و النشر، بيروت، 1999.
- 12- أنطوان جورج سركيس، السرية في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 13- جمال الدين عوض علي، عمليات البنوك في الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 14- خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 15- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 16- سعد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 17- سميحة القيلوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 18- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

قائمة المراجع و المصادر

- 19- عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 20- عبد الغاني إيهاب مصطفى، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 21- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 1996.
- 22- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة و التوزيع، عمان، 2010.
- 23- عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999 (أعمال البنوك و الأوراق التجارية و نظام الإفلاس)، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع، 2002.
- 24- علي متولي عبد المولى، النظام القانوني للحسابات السرية، (دراسة مقارنة)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 25- علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي و أثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 26- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 27- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 28- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.

قائمة المراجع و المصادر

- 29- **عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار النشر الجزائري، 2009.
- 30- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية -التاجر- الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2003.
- 31- **فضيلة ملهاق**، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 32- **محفوظ لعشب**، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 33- **محفوظ لعشب**، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي و النظام المصرفي الجزائري و المسؤولية المصرفية و السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 34- **ماجد عبد الحميد عمار**، مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 35- **منصور رحمانى**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- 36- **مصطفى كمال طه**، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 37- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

قائمة المراجع و المصادر

- 38- محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 39- محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.
- 40- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999.
- 41- محمد عبد اللطيف فرج، الحماية الجنائية للاتئتمان المصرفي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- 42- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1993.
- 43- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 44- محمود كبش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 45- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية، الجزء 1، د.د.ن، القاهرة، 1987.
- 46- محي الدين إسماعيل علم الدين، أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية، الجزء 1، ط 3، النسر الذهبي للطباعة و النشر، مصر، 2001.
- 47- نادية فضيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

قائمة المراجع و المصادر

- 48- **نسرین شریقی**، الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 49- **نعيم مغيب**، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن (بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا و لبنان)، دار النشر لبنان، 1996.
- 50- **نور دين شاذلي**، القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 51- **هيام الجرد**، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 52- **يعقوب يوسف صرخوه**، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.
- 2- الرسائل و المذكرات الجامعية:**
- أ- رسائل الدكتوراه:**
- 1- **إلياس بوزيدي**، " السرية في المؤسسات المصرفية (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- 2- **أيمن سعيد السيد إبراهيم**، " المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن "، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة النوفية، 2013.
- 3- **بديعة إبراهيمي**، " مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

- 4- **حكيمة دموش**، " مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 5- **دريس باخويا**، " جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 6- **صالح جزول**، " جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2015.
- 7- **عائشة زرواق**، " حماية زبناء البنك في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 8- **عبد الحق قريمس**، " المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 9- **عبد الكريم عمري**، " مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
- 10- **محمد بن الخضر**، " الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

قائمة المراجع و المصادر

11- ندير أرتباس، " العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12- ويزة بلعسلي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1- الطيب طيبي، " البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

2- إبراهيم العيدي، " تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3- إسماعيل قديدر، " المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية "، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011.

4- أمال بوهنتالة، " حجز ما للمدين لدى الغير في النظام المصرفي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

5- أميرة حديد، " النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

قائمة المراجع و المصادر

- 6- **أمنية مصطفى**، " التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 7- **بشير طاهري**، " الدفاتر التجارية أنواعها و حجبتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 8- **بندر بن سلطان النصيب**، " الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية "، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص العدالة الجنائية، كليات الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
- 9- **بن عيسى بن علي**، " جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.
- 10- **حسيبة رحمانى**، " البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 11- **رامي يوسف محمد ناصر**، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 12- **زهية سرّيم**، " الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

قائمة المراجع و المصادر

- 13- سعاد بختاوي، " المسؤولية المدنية للمهني المدين "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.
- 14- شامبي ليندة، " المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر "، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق و العلوم الإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
- 15- شيراز جاري، " مسؤولية الموظف عن السر المهني "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،
- 16- صابرينة بيطار، " التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 2015.
- 17- عانس جفالي، " الحماية الجنائية لسرية معلومات البنك، السرية المصرفية "، رسالة ماجستير، تخصص سياسة الجنائية و العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2016.
- 18- عبد القادر شاكي، " التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 19- عبلة بوسالم، " السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك "، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.
- 20- علي قدور، " المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

قائمة المراجع و المصادر

- 21- **عمر سيدهم القاضي**، " جريمة إفشاء السر المصرفي "، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للصيرفية البنكية، فرع قانون الأعمال، دفعة السادسة، بوزريعة، الجزائر، 2007.
- 22- **فتيحة عازم**، " الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 23- **كمال فليح**، " المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- 24- **ليلي بوساعة**، " السرية في البنوك، السر المصرفي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 25- **محي الدين بن مجبر**، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية (دراسة مقارنة) "، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 26- **مريم الحاسي**، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 27- **مريم مهار**، " التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

قائمة المراجع و المصادر

- 28- **مناع سعد العجمي**، " حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها "، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
- 29- **نزيهة غزالي**، " المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 30- **نجاة بوساحة**، " المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- ج- مذكرات الماستر:**
- 1- **إيمان ليراتي**، " الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني (جريمة تبييض الأموال كنموذج) "، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي-، 2018.
- 2- **ثييهان بوبريط**، " الآليات المؤسسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 3- **جمال جعرون**، " التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنساني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

قائمة المراجع و المصادر

- 4- حسينة بن أعمر و صوراية بن شبانة، " التزام البنك بالمحافظة على السر المهني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 5- حياة سليمان و جمعة صالح، " التزام البنك بالسرية المصرفية (دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
- 6- خولة زايدي و إيمان شكلاط، " دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكالة بومرداس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، و علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
- 7- زهير أبركان و محمد لمين شابي، " النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر في ظل الأمر 06-03 دراسة حالة موظفي مديرية الإدارة المحلية لولاية تيزي وزو"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 8- سامية سلمي، " جريمة إفشاء السر المصرفي في القانون الجزائري"، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- 9- سيهام تيفور، " أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

قائمة المراجع و المصادر

- 10- **سهام عون الله و صابرين زغدي**، " المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية "، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
- 11- **شهرزاد زيبوش و نجمة موساوي**، " جريمة تمويل الإرهاب "، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 12- **صبرينة سليمانو و سيلية سليماني**، " المسؤولية المهنية البنكية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- 13- **عبد الرحمان براهيممي**، " حدود التزام البنك بقواعد السرية المصرفية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
- 14- **عبد المالك بوكفوس**، " الحماية الجنائية للسر المهني "، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 15- **فاطمة الزهراء عليان**، " الدفاتر التجارية و حجيتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.
- 16- **فتيحة حديد**، " التنظيم القانوني لمبدأ السرية المصرفية في تنظيم البنوك "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

قائمة المراجع و المصادر

- 17- فريد عزيزو و فارس بكاكرة، " السر المصرفي في التشريع الجزائري "،
مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
- 18- محمد بن طرفة و سعيدة حاجي، " التوازن بين السرية المصرفية و
مكافحة تبييض الأموال "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الطور الثاني، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- 19- مريم أقيني و نورة نجاري، " مدى التزام المصرفي بالسرية المهنية "،
مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
- 20- مهدي زرقين، " الحماية الجنائية للسر المصرفي "، مذكرة تكميلية لنيل
شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 21- وسام لونيس و مكيوسة إسعدي، " جريمة إفشاء السر المصرفي "،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية،
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 22- وهيبة قاضي، " التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في
القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص
الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 23- يسمينة زروق و لهناء صدودي، " التزام البنوك لتصدي لجريمة تبييض
الأموال "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام
للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1- الطاهر نواصر و عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد العاشر، العدد الرابع، 31 ديسمبر 2017، (ص ص 65-87).

2- أيوب التومي لحرش، " هيئات مكافحة الفساد في الجزائر و دورها في حماية المال العام "، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، (ص ص 260-271).

3- إبراهيم سليمان العطور، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الأردن، المجلد 22، العدد 2، 2006، (ص ص 341-381).

4- جيلالي ماينو، " الحماية الجنائية للسرية المصرفية "، مجلة القانون، جامعة بشار، المجلد 1، العدد 2، جويلية 2010، (ص ص 153-175).

5- حامد محمود حسن عصافره، " المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 2020، (ص ص 717-738).

6- حفصية بن عشي و صارة بولقواس، " المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد السادس، العدد الأول، 2019، (ص ص 449-468).

قائمة المراجع و المصادر

- 7- حمزة عادل، " إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم و الإباحة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، (ص ص 639-654).
- 8- سعيد غزلان، " السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 3، المجلد 1، العدد 12، 2015، (ص ص 285-296).
- 9- سلوى رضوان، " البنوك ... بين التزام السرية المصرفية و واجب مكافحة جريمة تبليص الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 1، 2017، (ص ص 510-525).
- 10- سلمية عزوز، " جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة مسيلة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، (ص ص 186-201).
- 11- شامية سامي معمر، " المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبليص الأموال "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 31، 2017، (ص ص 310-332).
- 12- عبد الرحيم قزولي، " التزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية "، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 2، العدد 11، 2018، (ص ص 236-271).
- 13- عبد الصديق شيخ، " دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة أفاق العلوم، جامعة المدية، المجلد 5، العدد 18، 2020، (ص ص 33-41).

قائمة المراجع و المصادر

- 14- عبد الغاني حسونة، " أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، (ص ص 168-179).
- 15- عزيزة رابحي، " إفشاء الأسرار المعلوماتية "، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2016، (ص ص 200-220).
- 16- فريدة ختير، " الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم "، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 3، العدد 2، 2017، (ص ص 217-232).
- 17- محفوظ بن شعلال، " إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 9، 2015، (ص ص 63-74).
- 18- محي الدين إسماعيل علم الدين، " التزام البنك بالسر المهنة في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 2009، (ص ص 314-389).
- 19- مختارية دار السبع، " مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي "، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد السابع، 2015، (ص ص 187-199).
- 20- مريم مسرورة، " السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي "، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 5، العدد 9، 2018، (ص ص 285-318).

قائمة المراجع و المصادر

- 21- **ملیكة هنان**، " السر المصرفي بين الكتمان و الإفشاء في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، المجلد 1، العدد الأول، ديسمبر 2013، (ص ص 1-20).
- 22- **محمد الطاهر**، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 1، العدد الثامن، ديسمبر 2017، (ص ص 355-378).
- 23- **محمد الناجي**، " قراءة في قواعد المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المهني "، مجلة الحقوق المغربية، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب، العدد 6، 2008، (ص ص 141-166).
- 24- **محمد أمين سي الطبي**، " لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، (ص ص 331-341).
- 25- **نسبية إبراهيم حمو و زينة غانم الصفار**، " النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي "، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، المجلد 9 لسنة 12، العدد 31، 2007، (1-54).
- 26- **نوفل سمايلي و عطاء الله أحمد فشار**، " إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال و حماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العربي التبسي -تبسة- و جامعة زيان عاشور، -الجلفة-، المجلد 5، العدد 3، 2018، (145-168).

قائمة المراجع و المصادر

27- ياسين الطيب، " النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية "، مجلة الباحث، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 3، 2003، (49-57).

28- يوسف عودة غانم، " السرية المصرفية بين الإلغاء و الإبقاء: دراسة في فلسفة السرية المصرفية "، مجلة الإقتصادية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 7، العدد 26، 2010، (ص ص 1-22).

ب- المداخلات:

عبد الحق بن تفات، " الآثار الاقتصادية و غير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال "، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

المطبوعات الجامعية:

عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

النصوص القانونية:

أ- الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج ر، عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر بتاريخ 8 جوان 1966 (معدل و متمم).
- 2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 (معدل و متمم).
- 3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).
- 4- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 (معدل و متمم).
- 5- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 (معدل و متمم).
- 6- قانون رقم 84-11، مؤرخ 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984 (معدل و متمم).
- 7- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993.
- 8- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإجاري، ج ر، عدد 03، صادر بتاريخ 14 يناير 1996.
- 9- قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
- 10- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003 (معدل و متمم).

قائمة المراجع و المصادر

11- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005 (معدل و متمم).

12- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006.

13- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

14- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21، صادر بتاريخ 14 أبريل 2008.

15- قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

16- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل و يتمم قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أبريل 2002 معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

ثالثا: الأنظمة:

نظام رقم 03-12، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

رابعا: القوانين الأجنبية:

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية و عمليات تبييض الأموال (دراسة قانونية مقارنة)، المكتبة القانونية العربية الإلكترونية، 9 أبريل 2006، منشور على الموقع الإلكتروني التالي www.osamabahar.com، تاريخ زيارة الموقع 10 سبتمبر 2021 على الساعة 10.

2- بكير كامل، مداخله بعنوان الحراسة القضائية، مجلس قضائي، قسنطينة، منشور على الموقع التالي www.coudeconstantine.mjustice.dz تاريخ زيارة الموقع 13 سبتمبر 2021 على الساعة 16.

فهرس المحتويات:

مقدمة.....	ص 1
الفصل الأول: مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية.....	ص 6
المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية.....	ص 8
المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية.....	ص 9
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للسرية المصرفية.....	ص 9
أولاً: التعريف اللغوي للسرية المصرفية.....	ص 9
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية.....	ص 10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسرية المصرفية.....	ص 11
الفرع الثالث: التعريف القانوني للسرية المصرفية.....	ص 13
أولاً: الدستور.....	ص 13
ثانياً: قانون العقوبات.....	ص 14
ثالثاً: القانون المدني.....	ص 14
رابعاً: القانون التجاري.....	ص 15
خامساً: قانون النقد و القرض.....	ص 15
المطلب الثاني: نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية.....	ص 16
الفرع الأول: التزام البنك بالسر المصرفي من حيث الأشخاص.....	ص 17
أولاً: البنك أو المصرف.....	ص 17

- 1- تعريف البنك.....ص 17
- 2- المتلزمون بكتمان السر المصرفي داخل البنك.....ص 19
- ثانيا: العميل أو الزبون.....ص 20
- 1- تعريف العميل أو الزبون.....ص 20
- 2- الأشخاص الذين يكتسبون صفة الزبون.....ص 22
- 3- الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل.....ص 23
- الفرع الثاني: التزام البنك بالسر المصرفي من حيث الموضوع.....ص 24
- أولاً: العمليات المصرفية الائتمانية.....ص 24
- 1- فتح الحساب المصرفي.....ص 25
- 2- الوديعة المصرفية.....ص 26
- 3- الخصم.....ص 27
- 4- خطاب الضمان.....ص 27
- 5- الإعتمادات المصرفية.....ص 28
- أ- الاعتماد المستندي.....ص 28
- ب- الاعتماد الإيجاري.....ص 29
- ج- الاعتماد البسيط.....ص 29
- ثانيا: العمليات المصرفية الخدماتية.....ص 29
- 1- إيجار الخزائن الحديدية.....ص 29
- 2- النقل المصرفي.....ص 30

ثالثا: الحسابات المصرفية السرية.....	ص 30
1- المقصود بالحساب السري.....	ص 31
2- ضوابط فتح الحساب السري.....	ص 31
أ- الشروط توافرها في العميل.....	ص 31
ب- موافقة المصرف على فتح الحساب السري.....	ص 32
المبحث الثاني: جزاء إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية.....	ص 33
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية.....	ص 33
الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	ص 33
أولاً: الركن الشرعي.....	ص 34
ثانياً: الركن المادي.....	ص 35
1- السلوك الإجرامي.....	ص 35
2- صفة الجاني.....	ص 36
ثالثاً: الركن المعنوي.....	ص 37
1- القصد العام.....	ص 38
2- القصد الجنائي.....	ص 39
الفرع الثاني: العقوبة الجزائية المقررة.....	ص 40
أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....	ص 40
ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	ص 41
1- العقوبات الأصلية.....	ص 42

2-	العقوبات التكميلية.....	ص 43
	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن إفشاء السرية المصرفية.....	ص 45
	الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية.....	ص 46
	أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية.....	ص 46
1-	الخطأ التقصيري.....	ص 46
2-	الضرر.....	ص 47
3-	العلاقة بين الخطأ و الضرر.....	ص 48
	ثانياً: جزاء المسؤولية التقصيرية عن إفشاء السر المصرفي.....	ص 48
	الفرع الثاني: المسؤولية العقدية.....	ص 49
	أولاً: أركان المسؤولية العقدية.....	ص 50
1-	الخطأ العقدي.....	ص 50
2-	الضرر.....	ص 51
3-	العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر.....	ص 52
	ثانياً: جزاء الإخلال بالمسؤولية العقدية.....	ص 52
1-	طلب الفسخ.....	ص 52
2-	التعويض عن الضرر.....	ص 53
	المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية عن إفشاء السرية المصرفية.....	ص 54
	الفرع الأول: أركان المسؤولية التأديبية.....	ص 55
	أولاً: الركن الشرعي.....	ص 55

ثانيا: الركن المعنوي.....	ص 56
ثالثا: الركن المادي.....	ص 56
الفرع الثاني: الجزاء التأديبي.....	ص 57
أولا: عقوبات تأديبية تطبقها اللجنة المصرفية.....	ص 57
ثانيا: العقوبات التي تقترحها الجمعية المهنية للمصارف و المؤسسات المالية	
ABEF.....	ص 59
ثالثا: العقوبات التي تطبقها البنوك و المؤسسات المالية.....	ص 60
الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام البنك بالسرية المصرفية.....	ص 61
المبحث الأول: الكشف عن السرية المصرفية بموجب نص قانوني.....	ص 63
المطلب الأول: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة.....	ص 64
الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية أمام سلطات الضبط الاقتصادي.....	ص 64
أولا: اللجنة المصرفية.....	ص 64
ثانيا: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....	ص 66
ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	ص 67
الفرع الثاني: رفع السرية المصرفية أمام الهيئات الرقابية و المالية.....	ص 69
أولا: سلطة إدارة الضرائب.....	ص 69
ثانيا: سلطة إدارة الجمارك.....	ص 70
ثالثا: محافظو الحسابات.....	ص 71

رابعاً: المفتشية العامة المالية.....	ص 72
المطلب الثاني: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة.....	ص 73
الفرع الأول: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل.....	ص 74
أولاً: إفشاء السر المصرفي برضا العميل.....	ص 74
ثانياً: الأشخاص الذين لا يجوز للبنك الاحتجاج اتجاههم بالسر المصرفي.....	ص 75
1- النائب القانوني و الوكيل المفوض.....	ص 75
أ- النائب القانوني.....	ص 75
ب- الوكيل المفوض.....	ص 76
2- الخلف العام (الورثة).....	ص 77
3- الشركاء في الشركة و الوكيل المتصرف القضائي.....	ص 77
أ- الشركاء في الشركة.....	ص 78
ب- الوكيل المتصرف القضائي.....	ص 78
4- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل.....	ص 79
الفرع الثاني: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة البنك.....	ص 79
أولاً: حالة النزاع بين البنك و العميل.....	ص 80
ثانياً: حالة النزاع بين البنك و الغير.....	ص 80
المبحث الثاني: الكشف عن السرية المصرفية بموجب حكم قضائي.....	ص 82
المطلب الأول: كشف السر المصرفي بداعي الإثبات.....	ص 82

الفرع الأول: الكشف عن السر المصرفي أمام القضاء المدني.....	ص 82
أولاً: أداء الشهادة أمام القضاء المدني.....	ص 83
ثانياً: حجز ما للمدين لدى الغير.....	ص 84
ثالثاً: تقديم الدفاتر و الأوراق و الإطلاع عليها.....	ص 86
1- الإطلاع الجزئي للدفاتر التجارية.....	ص 88
2- الإطلاع الكلي للدفاتر التجارية.....	ص 90
الفرع الثاني: الكشف عن السر المصرفي أمام القضاء الجزائي.....	ص 91
أولاً: أداء البنك الشهادة أمام القضاء الجزائي.....	ص 91
1- أداء البنك الشهادة أمام قاضي التحقيق.....	ص 92
2- أداء البنك الشهادة أمام قاضي الحكم.....	ص 93
ثانياً: المعلومات و الوثائق الواجب تقديمها.....	ص 93
المطلب الثاني: كشف السر المصرفي بالإبلاغ عن الجرائم.....	ص 95
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.....	ص 95
الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب.....	ص 98
الخاتمة:.....	ص 101
قائمة المراجع و المصادر:.....	ص 104
الفهرس:.....	ص 128